سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

السَّنَا والسُّنُّوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت

للعلامة محمد بن رسول بن عبد السيد الحسيني البرزنجي الشهرزوري

رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمْدُ لله رَبِّنا، وأشْهَدُ أن لَا إلـهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ لَه، وأَشهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُه.

أمَّا بَعْدُ...

فهٰذا هُو الدَّرسُ **الحادي والعِشْرين** مِن بَرنامَجِ (الدَّرسِ الواحِدِ) **السَّابِعِ**، والكِتَابُ المقْرُوءُ فيهِ هوَ: (**السَّنَا والسَّنُّوت في معرفة ما يتعلَّق بالقنوت**) للعلامة البَرَزَنْجي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقَبلَ الشُّروعِ في إقرائِه لا بُدَّ مِن ذِكرِ مُقدِّمتَينِ اثنَتَينِ:

المقدِّمةُ الأولَىٰ: التَّعريفُ بالمصنِّفِ، وتَنتَظِمُ في ثلاثة مَقاصِدَ:

المقصَدُ الأوَّلُ: جَرُّ نَسبِه، هُو الشَّيخُ محمد بن رسول بن عبد السيد الحسيني البرزنجي الشَّهْرزوري.

المقصَدُ الثَّاني: تاريخُ مَولِده، وُلِدَ ليلة الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة أربعين بعد الألف (١٠٤٠).

المقصَدُ الثَّالثُ: تاريخُ وفاته، توفِّي في غرة محرم الحرام، سنة ثلاث بعد المائة والألف (١١٠٣)، وله من العمر ثلاثٌ وستون سنة – رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

المقدِّمةُ الثَّانيةُ: التَّعريفُ بالمصنَّفِ، وتَنتَظِمُ في ثَلاثةِ مَقاصِدَ أيضًا:

المقصَدُ الأوَّلُ: تَحقيقُ عُنوانِه، صرَّح المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بتسمية كتابه في مقدمته باسم «**السَّنا والسَّنُّوت فيما يتعلق بالقنوت**». لكن النسختين الخطيتين للكتاب وعلىٰ إحداهما خطه ، زيد فيها كلمة (**معرفة**) في أثناء الاسم، فصار اسمه «**السنا والسنُّوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت**».

والسنا نبات معروف، والسنُّوت هو العسل الذي يجعل في زِقَاق السَّمن.

المقصَدُ الثَّاني: بَيانُ مَوضُوعِه، موضوع هذا الكتاب: هو في أحكام القنوت، والمراد بالقنوت: الدعاء حال القيام في الصلاة قبل الركوع أو بعده.

المقصَدُ الثَّالِثُ: تَوضِيحُ مَنهَجِه، زخر الكتاب بنقل أحاديث القنوت معوِّلًا فيه مصنفُه علىٰ كتاب ابن حجر المسمَّىٰ بـ «**نتائج الأفكار في تخريج الأذكار**» مع النقل عن كتب فروع الشَّافعية؛ لأنه شافعي، وله عناية بترجيح مذهبه ومعرفةٌ بتآليف فقهائه.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله الحي الذي لا يموت، والصلاة والسلام علىٰ سر اللاهوت والناسوت، وعلىٰ آله وصحبه أهل الصلاة، والزكاة، والصيام، والقنوت.

وبعد.. فهٰذا «السنا والسنوت فيما يتعلق بالقنوت».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصلاة والسلام علىٰ سر اللاهوت والناسوت).

(اللاهوت): إشارة إلىٰ الأحوال الإلهية، (والناسوت) إشارة إلىٰ الأحوال الإنسانية، وهذه الكلمة مجملة فيتفوَّه بمثلها بعض أهل العقائد الباطلة، فكان الأَولىٰ الإعراض عنها.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

اعلم أيدك الله أن الأمة أجمعت علىٰ مشروعية القنوت واستحبابه في الصلاة، واختلفوا في موضعه فذهب الإمامان الشافعي ومالك إلىٰ أنه في ثانية الصبح، ثم افترقا: فقال الشافعي: بعد الركوع. وقال مالك: قبله، ويجزئ بعده.

وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلىٰ أنه في أخيرة الوتر، ثم افترقا: فقال أحمد: بعد الركوع ويجزئ قبله.

وقال أبو حنيفة: قبله.

وحُكي وجه عن ابن أبي هريرة من أصحابنا المتقدمين من أصحاب الوجوه أنه لا يقنت في الصبح، قال في «الروضة»: وهو غريب وغلط.

ويسن عن الشافعي في الوتر، ولأصحابه فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يستحب فيه جميع السنة، وهذا الذي دلت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة.

وثانيها: أنه في جميع رمضان، وهو ضعيف.

ثالثها: أنه في النصف الثاني منه، وهذا هو الذي نص عليه الشافعي، وعليه أكثر أصحابه، ودل عليه بعض الأحاديث، هذا في القنوت المعتاد.

وأما قنوت النازلة فجائز بل مندوب في جميع الفرائض عند الشافعي، وله قول ثاني: أنه لا يقنت فيها مطلقًا، وقول ثالث: أنه يقنت فيها مطلقًا كانت نازلة أو لم تكن.

وهل الخلاف في غير الصبح في الجواز أو الاستحباب؟

مقتضىٰ كلام الأكثرين أنه في الجواز، ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب.

قال في «الروضة» من زيادة: الأصح استحبابه، وصرح به صاحب العُدة، ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه في «الإملاء» انتهىٰ.

وقال في «التحقيق»: أما سائر المكتوبات فالمشهور يقنت لنازلة دون غيرها، والمختار أن الخلاف في الندب، ونص عليه في «الإملاء»، وقال الأكثرون: في الجواز.

وقال في «الأم»: لا قنوت في العيد، والاستسقاء فإن قنت لنازلة لم أكرهه أو لغيره كرهته، انتهىٰ.

وصح أنه ﷺ قنت شهرًا لذلك، فلنشرع في ذكر أدلة كل قول اختصارًا، ولنشر إلىٰ الراجح منها فأقول والله المأمول.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هاهنا مذاهب أهل العلم – رحمهم الله – في القنوت إجمالًا وسيرجع إلىٰ تفصيلها فيما يستقبل، ويستفاد مما نقله رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأئمة الأربعة إجماعهم علىٰ القنوت مع اختلافهم في محله، وظاهر تصرف الفقهاء – رحمهم الله – في القنوت دال علىٰ قسمته إلىٰ نوعين اثنين:

أحدهما: القنوت الطارئ، والمراد به: قنوت النازلة.

والثاني: القنوت المعتاد، وهو عندهم علىٰ ثلاثة أنواع بحسب الأقوال المنقولة عنهم:

فأولها: قنوت الوتر.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وثانيها: قنوت الصبح فقط.

وثالثها: قنوت المكتوبات جميعًا.

وسيذكر رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يُستقبل الأحكام المتعلقة بهؤلاء المذكورات جميعًا.

ولم يشر رَحِمَهُ اللَّهُ هاهنا ولا فيما يستقبل إلىٰ القنوت في الجمعة، وكان ذلك لازمًا له؛ لأن الجمعة خارجة عن الصلوات المكتوبات الخمس؛ إذ هي صلاة خاصة في يوم من أيام الأسبوع فقط، وقد ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الأم**» أن من ذكر قنوت النبي ﷺ لم يذكر قنوته في الجمعة.

قال: ولعل الذي حمله علىٰ ذلك عَدُّه فيما ذُكر.

والمقصود: أن الصحابة الذين نقلوا قنوت النبي ﷺ شهرًا سموا الصلوات الخمس، فكأنهم أهملوا ذكر الجمعة لاندراجها في جملة ما يتكرر في الشهر؛ لأنها عند قوم بدل من الظهر.

وهذا الذي قاله الشافعي لا يتجه مع عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تمييز الأحكام المتعلقة بالجمعة. ففي «الصحيحين» لما عَدَّ ابن عمر السنن الرواتب ذكر الظهر وذكر الجمعة، مما يدل علىٰ أنهم ينبهون علىٰ أحكامها انفرادًا.

ومذهب الحنابلة: أنه لا يقنت في الجمعة. وهو الصحيح، استغناءً بالدعاء في خطبتها؛ لأن مقصود القنوت هو الدعاء، وإذا كان له مكان مؤقتٌ شرعًا استغنِي بذلك.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

أما القنوت في الصبح فقد روىٰ الحاكم في «الأربعين» وقال: حديث صحيح عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتىٰ فارق الدنيا، وأخرجه في كتاب القنوت.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الأذكار للنووي»: وسياقه فيه أتم. ثم ساق سنده.

ولنذكر سندنا إليه ثم نسوق أسانيده فنقول: أخبرنا بجميع تصانيف الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ شيخنا الإمام العلامة المحقق الحافظ عبد الله بن علاء الدين البابِلي، وبجميع ما يصح له روايته عن النور عن الزيادي وشيخه سالم السنهوري عن الشمس محمد الرملي عن الزين القاضي زكريا الأنصاري.

وحدثنا أبو الوفا العُرْضي عن والده عمر العرضي، عن الإمام العلامة ابن حجر الهيثمي، عن القاضي زكريا عن الحافظ ابن حجر.

وأخبرنا الإمام مفتي الحنابلة بدمشق الشام شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي، عن الشيخ محمد حجازي الواعظ، عن ابن أركِماس، عن الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

ولنا إليه طرق كثيرة ليس هذا محل بسطها.

اعتاد بعض المتأخرين سوق أسانيدهم الموصلة إلىٰ تآليف أئمة المتقدمين لما تقرر عندهم أن الأسانيد أنساب الكتب، كما قال بعض الفضلاء فيما نقله الحافظ ابن حجر في «**هدي الساري**» والكَتاني في «**فهرس الفهارس**».

وهذا شيء من مُلح العلم إلا أن الغالب علىٰ أسانيد المتأخرين عدم تحرير ألفاظها أو التدقيق في ثبوت طرق نقلها، فإنهم يتوسعون في الألفاظ التي تدل علىٰ الرواية كإطلاق المصنف هاهنا الإخبار والتحديث مع كون ذلك إجازة؛ لأنه جعل هذا الإسناد المفضي إلىٰ ابن حجر إسنادًا عامًا يروي به تآليف ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ولا يكون من هذا الجنس إلا ما كان إجازة.

وينبغي تقييد ذلك بما يدل علىٰ الإجازة، فكان ينبغي قوله: أخبرني إجازة بجميع تصانيف الحافظ ابن حجر . . إلىٰ آخره، وأن يُعرض عن استعمال التحديث؛ لأن التحديث مخصوص بما كان فيه سماع، أما الإخبار فقد استعملوه في الإجازة لكن مع التقييد، واستعمله بعض الحفاظ في الإجازة كأبي نعيم الأصبهاني فنُسب إلىٰ التدليس بسبب عدم ذكر قيد الإجازة.

وقد ساق رَحِمَهُ اللَّهُ روايته من تآليف ابن حجر من طريق اثنين من تلاميذه:

أحدهما: القاضي زكريا الأنصاري.

والثاني: محمد بن أركماس، ويقال: أركماش بالشين [المثلثة].

وفي السند الثاني ثبوتًا نظرٌ، والاستغناء بالسند الأول أولىٰ، فزكريا الأنصاري من جِلة أصحاب أبي الفضل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الأذكار» في باب استحباب القنوت في الصبح ما نصه: أخبرنا أبو الفرج عبد الرَّحمٰن بن أحمد بن المبارك، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق العسقلاني، أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن المقير، عن أبي الفضل أحمد بن طاهر الميهني، أخبرنا أبو بكر بن علي بن خلف الشيرازي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس هو البكري، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتىٰ فارق الدنيا).هذا حديث حسن، أخرجه أحمد عن عبد الرزاق فوقع لنا بدلًا عاليًا.وأبو جعفر اسمه: عيسىٰ بن ماهان، مختلف فيه وفي شيخه.

وبه إلىٰ ابن حجر: قرأت علىٰ فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة، أخبرنا الحافظ أبو عبد الله المقدسي، أخبرنا المؤيد الطوسي، أخبرنا عبد الجبار بن محمد، أخبرنا أحمد بن الحسين الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني الحاكم، حدثنا محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن مهران، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرًا ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا).

وأخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان، أخبرنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أخبرنا علي بن أحمد المقدسي، عن محمد بن معمر، أخبرنا إسماعيل بن الفضل، أخبرنا محمد بن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا عمر بن علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جعفر الرازي قال:

كنت جالسًا عند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقيل له: أما قنت رسول الله ﷺ شهرًا؟فقال: (لم يزل يقنت في الصبح حتىٰ فارق الدنيا).

وهكذا أخرجه الحاكم عن بكر بن محمد الصيرفي عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ وصححه، وهو علىٰ طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره. انتهىٰ كلامه في «تخريج الأذكار».

وقال في «تخريج الرافعي»: رواه الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسىٰ عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بهذا، ومن طريق عبد الرزاق وأبي نعيم، عن أبي جعفر مختصرًا، ورواه أحمد عن عبد الرزاق، ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن موسىٰ وأبي نعيم، وصححه الحاكم في كتاب القنوت.

وأول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الأحول عن أنس، وأما باقيه فلا.

ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسىٰ، فقد بين إسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك، ولفظه عن الربيع بن أنس قال:قال رجل لأنس بن مالك: أقنت رسول الله شهرًا يدعو علىٰ حي من أحياء العرب؟قال: فزجره أنس وقال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتىٰ فارق الدنيا).

ثم ذكر اختلاف الناس في أبي جعفر قال: ووثقه غير واحد.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم قال: وقد وجدنا لحديثه شاهدًا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران، عن عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن، عن أنس قال:(صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتىٰ فارقته، وخلف أبي بكرٍ كذلك، وخلف عمر كذلك).

وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث، عن عوف، فصار ظاهر الحديث الصحة، وليس كذلك بل هو من رواية عمرو، وهو ابن عبيد، وهو رأس القدرية، ولا تقوم الحجة بحديثه.

قلت: وفي «الدر» من طريق الدارقطني عنه بلفظ: (صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتىٰ فارقته، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتىٰ فارقته، وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتىٰ فارقته).ومن طريقه عن أبي الطفيل، عن علي وعمار: (أنهما صليا خلف النبي ﷺ فقنت في الغداة).

وعند البيهقي عن بريد بن أبي مريم قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي بن الحنفية بالخيف يقولان: (كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات: اللهم اهدني فيمن هديت ..) بتمامه.أقول: بالروايتين الأخيرتين عن أبي جعفر المصرح فيهما بترك القنوت فيما عدا الصبح ظهر وجه الجمع بين حديث أنس هٰذا.

وبين حديثه الآخر عند مسلم: (أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو علىٰ حي من أحياء العرب ثم تركه).

وروىٰ أبو هريرة وابن مسعود نحوه حيث لم يقل: أنه قنت شهرًا في صلاة الصبح ثم ترك، بل أطلق القنوت ثم استثنىٰ صلاة الصبح من ترك القنوت فيها.

فيحمل رواية الإطلاق علىٰ أنه قنت شهرًا في بقية الفرائض غير الصبح ثم تركه فيها، وأما الصبح فلم يزل يقنت فيه حتىٰ فارق الدنيا.

فلا معارضة بين الحديثين حتىٰ يقال: إن حديث مسلم أصح. نعم يعارضه حديث أبي مالك الأشجعي عند الترمذي كما يأتي.وتابع الحاكم في هذا الحديث أحمد والخطيب وجماعة من طريق أبي جعفر الرازي.قال الحافظ ابن حجر في «تخريج العزيز»: يُعكر علىٰ هذا ما رواه الخطيب من طريق القيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان:

قلنا لأنس: (إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهرًا يدعو علىٰ حي من أحياء المشركين). وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب.

وروىٰ ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد عن قتادة، عن أنس: (أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا علىٰ قومٍ).فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلم يقوم بمثل هذا حجة. انتهىٰ.

أقول: إنما يحكم بالاضطراب إذا تقاومت الروايات في القوة، وقد تقدم أن رواية أبي جعفر الرازي صحيحة عند الحاكم حسنة عند غيره، ورواية قيس بن الربيع التي عند الخطيب ضعيفة لضعف قيس فلا تقاومها.وأما رواية سعيد التي عند ابن خزيمة وإن كانت صحيحة إلا أنها ليست نصًّا ولا صريحة في نفي

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

القنوت في الصبح؛ إذ يمكن أن يحمل علىٰ قنوت النازلة أو القنوت في بقية الفرائض، فيكون المعنىٰ: لا يقنت للنازلة إلا عند إرادة الدعاء لقوم أو علىٰ قوم، أو لا يقنت في بقية الفرائض إلا للنازلة، وهذا واضح جلي وبالله التوفيق.

علىٰ أن لرواية أبي جعفر شواهد:

ففي «الدر المنثور» للسيوطي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة] معزوًا لأحمد والبزار والدارقطني عن أنس: (ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا). ومعزوًا إلىٰ الدارقطني والبيهقي عنه ﷺ قال: (قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا).

وفي «شرح منتهىٰ الإرادات» للحنابلة: وبهذا الحديث -يعني حديث أنس الذي عند أحمد والحاكم وغيرهما المار- رخص أحمد في القنوت في الفجر.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج الرافعي» عند قوله: (وروي القنوت في الصبح عن الخلفاء الأربعة) ما نصه: (رواه البيهقي عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال: بعد الركوع: قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان).ومن طريق قتادة عن الحسن عن أبي رافع: (أن عمر كان يقنت في الصبح).ومن طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: (صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر).وروىٰ أيضًا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: (قنت علي في الفجر)، ورواه الشافعي أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر: ويعارض الأول -يعني رواية الحاكم- ما روىٰ الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت أحدٌ منهم، وهو بدعةٌ). قال: وإسناده حسن.

قلت: ولا يظهر في هذه الرواية معارضة من كل وجه، فإنه ليس فيها نفي قنوتهم في الفجر، فيمكن حمله علىٰ بقية الفرائض، لكن أورده في شرح منتهىٰ الإرادات للمؤلف بلفظ: (قلت لأبي: إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدثٌ). قال الترمذي: حسن صحيح. قال: ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي.قال: والعمل عليه عند أهل العلم.

وعن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا علىٰ قوم). رواه سعيد. وروىٰ أيضًا عن الشعبي أنه قال: لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال: (إنما أنا أستنصر علىٰ عدونا).

فهذان الحديثان معارضان للحديث الأول، وهما دليل الذاهبين إلىٰ نفي القنوت في الصبح، وحملوا القنوت في حديث أنس المار علىٰ طول القيام فإنه يسمىٰ قنوتًا، ويعارضه أيضًا ما مر عن الحافظ ابن حجر في «تخريج الرافعي» وعزاه للخطيب من طريق قيس بن الربيع: عن عاصم بن سليمان قلت لأنس:

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر. فقال: (كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو علىٰ حي من أحياء المشركين)، وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بالكذب عنه.

وروىٰ ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد عن قتادة: (أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا علىٰ قومٍ)، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة. انتهىٰ كلامه في «تخريج الرافعي».

وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح، ولا شك أن المثبِت مقدم علىٰ النافي، وحديث أنس عند الحاكم فيه إثبات القنوت، وحديثه عند الترمذي وغيره ناف، فيقدم رواية الحاكم مع قوتها وصراحتها وضعف غيرها واحتمال القوي منها كما مر.

أقول: علىٰ أن الجمع مقدم علىٰ الترجيح مهما أمكن، وهنا في بعضها ممكن، لكن لا علىٰ الوجه الذي سبق من حمل القنوت علىٰ طول القيام لأن الظاهر المتبادر من كلام الشارع المعاني الشرعية لا اللغوية، سيما وقد صرح في بعض الروايات بأنه ﷺ: (قنت شهرًا ثم تركه إلا في الصبح فإنه لا زال يقنت في الصبح إلىٰ أن فارق الدنيا). انتهىٰ، فهذا الاستثناء وقع في القنوت الصادر منه ﷺ وهو قنوت النازلة لأنه إنما كان دعا علىٰ الكفرة، ومعلوم أنه قنوت شرعي لا لغوي، فالمستثنىٰ كذلك، بل علىٰ أن يقال: معنىٰ الحديث: قنت للنازلة في جميع الصلوات شهرًا ثم ترك القنوت فيها لها إلا الصبح فإنه ﷺ لا زال يقنت فيها للنوازل إلىٰ أن فارق الدنيا، وبقية الأحاديث السابقة لا تأبىٰ هذا الجمع؛ فحديث أبي رافع: (أن عمر كان يقنت في الصبح) ليس فيه إلا إثبات القنوت في الصبح، وليس فيه أنه لم يكن للنازلة.

وكذا حديث الأسود: (صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر)، ليس فيه إلا نفي القنوت في بقية الصلوات وإثباته في الصبح، وليس فيه أنه لم يكن للنازلة.

وكذا حديث ابن مقرِّن: (قنت علي في الفجر).

ويوضح هذا الجمع حديث أبي هريرة عند البخاري من رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحدٍ أو يدعو علىٰ أحدٍ قنت في الركعة الأخيرة).

وأورده ابن خزيمة من رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد بلفظ: (كان لا يقنت إلا إذا دعا لأحدٍ أو دعا علىٰ أحدٍ).

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار» بعد تخريجه لحديث أبي هريرة هذا: ولهذا اللفظ -يعني لفظ رواية ابن خزيمة- شاهد من حديث أنس ثم ساق سنده: قرأت علىٰ أبي الطاهر الربعي عن زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم، عن عجيبة بنت أبي بكر، قالت: أخبرنا أبو الخير الباغبان إجازة، أخبرنا أبو بكر السمسار، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا القاسم بن محمد بن عباد، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو علىٰ قومٍ)، أخرجه ابن خزيمة عن محمد بن محمد

موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

بن مرزوق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

وله شاهد آخر عند الطبراني عن ابن عباس قال: (قنت رسول الله ﷺ، دعا لقومٍ ودعا علىٰ قومٍ). وسنده حسن، انتهىٰ.

وقال في «تخريج الرافعي»: ورد ما يدل علىٰ أن القنوت يختص بالنوازل من حديث أنس أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان بلفظ: (كان لا يقنت إلا . .) بمثل ما مر، قال: وأصله في البخاري من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان بلفظ: (إذا أراد) بمثل ما مر أيضًا. وحديث الشعبي أن عليًّا لما قنت في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال: (أنا إنما أستنصر . .) إلخ، ولا يدفع هذا الجمع رواية الخطيب المارة عن أنس: (كذبوا . .) إلخ لأنها ضعيفة، وعلىٰ هذا الجمع يحمل حديث أبي مالك الأشجعي أنه بدعة، علىٰ معنىٰ أن جعله قنوتًا معتادًا بدعة.

وكذا ما رواه الدراقطني عن ابن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: (إن القنوت في صلاة الفجر بدعةٌ)، أي: القنوت لغير نازلة فيها بدعة.

والجواب: أن مفهوم هذا الجمع: أن قنوت النازلة يختص بالصبح ولا يكون في بقية الصلوات، ويأباه حديث ابن مسعود الآتي في قنوت الوتر: (وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو علىٰ المشركين)، لكن فيه غرابة وضعف، وما يأتي في دليل القولين الأخيرين للشافعي.

نعم، وقع في «شرح المنتهىٰ» للحنابلة للمؤلف عن أبي هريرة -كما مر- (أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقومٍ أو علىٰ قومٍ)، رواه سعيد. انتهىٰ. ولو ثبتت هذه الزيادة لكانت نصًّا في المقصود، وقد علمت أن في الروايات التي سقناها عن الحافظ ابن حجر ليست هذه الزيادة مذكورة، فلعلها من النساخ.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الجملة دليل القول الأول وهم القائلون: إن القنوت في الصبح خاصة كما هو مذهب الشافعية، وأطال رَحِمَهُ اللَّهُ في الانتصار له، وساق عمدة الشافعية في هذا وهو حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتىٰ فارق الدنيا) وهذا الحديث قد أخرجه أحمد وغيره، وتجافاه أصحاب الكتب الستة، فلم يخرجه أحد منهم.

ومن قواعد العلل التي أشار إليها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث المحتاج إليه في الدين إذا خرج عن أصول الإسلام وهي الكتب الستة فيبعد تصحيحه؛ لأن موارد الأحكام من كلام النبي ﷺ قد اعتنىٰ بجمعها هؤلاء المصنفون من أئمة أهل الحديث فيبعد أن يتتابعوا علىٰ ترك حديث من الأحاديث الصحاح التي هي أصل من أصول الدين.

كهذا الحديث؛ فإن القنوت في صلاة الصبح مما يحتاج إلىٰ ذكر دليله؛ لأنه من الأعمال التي تتكرر كل يوم، فلما أعرضوا عنه كان هذا إشارة إلىٰ إعلاله.

وهو كذلك فإن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر طرقه تدور علىٰ أبي جعفر عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الرازي، وأبو جعفر هذا صدوق في نفسه إلا أنه سيئ الحفظ كثير الغلط، حدث بأحاديث مناكير، وله في روايته عن

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

الربيع بن أنس كثير منها، مما أوجب إطراحه وتضعيف حديثه عند جمهور أهل العلم بالحديث وهو الصحيح في حاله.

وهذا الحديث من جملة ما يُستنكر؛ لأن تكرار القنوت في كل فجر مما تنتهض الهمم إلىٰ نقله، فإذا لم يشاركه الثقات في رواية هذا الأصل وتفرد به عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ دل هذا علىٰ غلطه فيه، وأنه أخطأ في الأحاديث المروية عن أنس في القنوت، وهي في الصحيحين وغيرهما، وليس فيها ذكر الصبح فحدث بهذا الحديث.

فالطرق التي قدمها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالنقل عن الحافظ ابن حجر في «**نتائج الأفكار**» ثم في «**تخريج الرافعي**» المسمىٰ بـ «**التلخيص الحبير**» تدور علىٰ هذه الرواية.

ثم أتبعها بعد ذلك بطريق آخر ذكره المصنف في الصفحة التاسعة والأربعين، وفي قوله ابن حجر: (وقد وجدنا لحديثه شاهدًا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن الحسن عن أنس قال: (**صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتىٰ فارقته**) الحديث.

وتعبير الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بالشاهد في طريق ثانية عن أنس خلاف ما استقر عليه الاصطلاح، وكان المتقدمون يوسعون في إطلاق الشاهد والمتابعة، ثم استقر الاصطلاح علىٰ أن الشاهد مخصوص برواية حديث عن صحابي آخر، فحديث أنس مثلًا الذي يصلح أن يكون شاهدًا له هو حديث مروي عن غيره، كأن يروىٰ عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أو غيرهما من الصحابة رضوان الله عنهم.

أما إذا كان عائدًا إلىٰ حديث الصحابي نفسه فيقال: إنه متابع.

وإذا كانت المتابعة من بعيد ساقه بقوله: وقد وجدنا له طريقًا آخر كهذا الحديث، فإن هذا طريق آخر عن أنس بن مالك إلا أن إسناده ساقط، فإنه من رواية عمرو بن عبيد وهو من رؤوس الضلال، وقد اتهمه جماعة وحديثه ضعيف.

كما أن هذا مخالف لما استفاض عن أنس ﷺ لما حدث بحديث القنوت أنه إنما ذكر أن النبي ﷺ قنت شهرًا، ولم يذكر قنوت الغداة، وأشار إلىٰ هذه العلة البزار في «مسنده»، مما يدل علىٰ أن من رواه علىٰ غيرها قد خلط في روايته.

ثم أتبعه المصنف بالنقل عن «**الدر المنثور**» وعده مقويًا لما سبق، وهذا الذي ذكره المصنف هو من حديث عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس، فهو عائد إلىٰ الطريق السابقة.

ثم أتبعه بشاهد عن علي وعمار أنهما صليا خلف النبي ﷺ فقنت في الغداة. رواه الدراقطني وغيره، وإسناده ضعيف جدًّا.

ثم أتبعه بشاهد آخر عن ابن عباس ومحمد بن علي بن الحنفية أنهما قالا: (**كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح . .**) إلخ. وهو من حديث ابن عباس المسند، ومن حديث ابن الحنفية مرسل، إلا أن الرواية غلط عن بريد بن أبي مريم، فالمعروف من حديث بريد بن أبي مريم في القنوت إنما هو حديث عن الحسن بن علي، وسيأتي.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وقد خلط فيه الرواة فرووه تارة عن ابن عباس، ومحمد بن علي بن الحنفية ورووه تارة ثانية عن غيرهما، والمحفوظ فيه أنه من حديث بريد بن أبي مريم عن الحسن بن علي.

وبه يعلم أن الأحاديث المروية في قنوت الصبح المستديم من غير نازلة لا يثبت منها شيء عن النبي ﷺ. وعمدة القائلين: هو حديث أنس، وقد عرفت ما فيه من ضعف بطريقيه.

ثم حاول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ التأليف بين هذه الأحاديث وما بين حديث أنس عند مسلم، وفيه: (أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو علىٰ حي من أحياء العرب ثم تركه) وخلص إلىٰ القول بأن قول أنس في هذه الرواية (**ثم تركه**) أي: ترك القنوت في بقية الصلوات إلا الصبح، ليحصل التأليف بين هذا اللفظ وبين الأحاديث المتقدمة، وإنما يمكن هذا لو صحت الأحاديث المتقدمة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنها ضعيفة كما سلف.

وقد جعل البزار رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية علة لتلك الروايات، فإن هذه الرواية – وهي: أن النبي ﷺ قنت شهرًا – هي من رواية الأثبات الثقات من أصحاب أنس، وأما تلك الروايات فقد رواها ضعاف، مما يدل علىٰ غلطهم في روايتها.

ثم ذكر المصنف بعد ذلك أن الحديث المذكور قد أخرجه غير الحاكم إلا أنه عبر بعبارة أجنبية عن الفن، إذ قال: (وتابع الحاكم في هذا الحديث أحمد والخطيب وجماعة من طريق أبي جعفر الرازي) والمتابعة لا تكون بين المخرجين، فلا يقال في حديث أخرجه البخاري: تابعه مسلم، وأبو داود، والترمذي فأخرجوه، وإنما يقال: وأخرجه أيضًا فلان وفلان ويُعَدون.

ثم نقل عن الحافظ ابن حجر في «تخريج العزيز» وهو كتاب الرافعي وهو المسمىٰ بـ «**التلخيص الحبير**» قوله: (يُعكر علىٰ هذا ما رواه الخطيب من طريق القيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهرًا) هذه الرواية تضاد الرواية المتقدمة من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس، إلا أن قيسًا ضعيف الحديث، والذي يضادها أقوىٰ هو رواية ابن خزيمة (من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا علىٰ قوم).

وإسناد هذه الرواية عن أنس عند ابن خزيمة صحيح.

وقول الحافظ: (فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت) يعني: في تعيين محل القنوت، فلا يكون يقوم بمثل هذا حجة، وإنما وقع الاضطراب في عدل رواية الثقات برواية الضعاف، والثقات لم يذكروا قنوت الفجر المخصوص وإنما ذكروا قنوتًا قنته النبي ﷺ شهرًا يدعو علىٰ حي من أحياء المشركين، وعلته قد أفصح عنها أنس في الرواية الثانية (أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا علىٰ قوم) مما يدل علىٰ أنه قنوت للنازلة.

ثم إن البرزنجي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرتض ما ذكره الحافظ ابن حجر من اضطراب الروايات فذكر أن الحكم بالاضطراب إنما يحكم إذا تقاومت الروايات في القوة، وقد تقدم أن رواية أبا جعفر صحيحة عند الحاكم حسنة عند غيره، ورواية قيس بن الربيع ضعيفة لضعف قيس، وهذا لا يُسلَّم له، فإن رواية أبا جعفر

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

الرازي من جنس رواية قيس بن الربيع فكلاهما ممن ساء حفظه وكثر غلطه، فطُرح حديثه، فليس هذا بأولىٰ من هذا.

والحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ واسع الخطب في التصحيح في كتاب «**المستدرك**» حتىٰ إنه أدخل فيه أحاديث يقطع الناظر بوضعها كما قال الذهبي، ولما ذُكر كتاب «**المستدرك**» للدارقطني قال: يستدرك عليهما حديث الطير. كالمتعجب من فعلته إذ أدخل حديث الطير وهو حديث حكم جماعة من الحفاظ بوضعه، فكتاب الحاكم وهو «**المستدرك**» لا يخلو من غلط كثير في تصحيح الأحاديث.

ثم ذهب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ توجيه رواية سعيد عن قتادة عن أنس عند ابن خزيمة التي تقدمت فقال: (وإن كانت صحيحة إلا أنها ليست نصًّا ولا صريحة في نفي القنوت في الصبح إذ يمكن أن يحمل علىٰ قنوت النازلة أو القنوت في بقية الفرائض، فيكون المعنىٰ لا يقنت للنازلة إلا عند إرادة الدعاء لقوم أو علىٰ قوم أو لا يقنت في بقية الفرائض إلا للنازلة، وهذا واضح جلي). ولو صح حديث أبي جعفر عن الربيع عن أنس أُلف بينه وبين هذه الرواية بما ذكر.

أما قد ضَعُف فإنه لا يعول علىٰ هذا الجمع؛ لأن لجمع إنما يسوغ بين دليلين ثابتين، فإذا ثبت الدليلان صح تَطَلُّب الجمع بينهما، أما تطلب الجمع بين حديث واهٍ وحديث صحيح فهذا مما لا يشتغل به.

ثم زعم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن لرواية أبي جعفر شواهد، نقلها من «**الدر المنثور**» وهذه الشواهد التي عدها هي عائدة إلىٰ طريق رواية أبي جعفر، فليس تعدد المخارج شاهدًا إذا كان من حديث الراوي نفسه، لكن هذا كلام من لم يمازج الصناعة الحديثية فإن المصنف تغلب عليه الملكة الفقهية.

ثم نقل بعد ذلك كلام الحافظ ابن حجر في رواية قنوت الصبح عن الخلفاء الأربعة، وأورد فيه :

أولا: (ما رواه البيهقي عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح؟). . إلخ، وإسناده حسن.

وليس في هذا الحديث تعيين هل القنوت كان لنازلة أو كان قنوتًا مستديمًا؟ والذي تدل عليه الآثار كما سيأتي أنه كان قنوتًا لنازلة؛ لأنه نقل عن بعضهم كما سيأتي ترك القنوت، فلابد من القول بأن ما هاهنا هو قنوت نازلة. فإن المصنف بعد ذلك أردفه بنقل القنوت عن عمر فقال: (ومن طريق القتادة عن الحسن عن أبي رافع أن عمر كان يقنت في الصبح). رواه البيهقي في «**معرفة السنن والآثار**» وإسناده ضعيف، لكن روىٰ ابن أبي خيثمة بسند صحيح عن عمر أنه قنت في الصبح، وروىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح هم عمر أنه لم يقنت في الصبح، مما يدل علىٰ أن قنوته تارة، وعدم قنوته تارة، لم يكن قنوتًا للصبح معتادًا وإنما كان قنوتًا لنازلة فوافق الصبح ونقله من نقله من الرواة.

والرواية الثانية التي ذكرها عن الأسود ضعيفة الإسناد، قد أخرجها البيهقي وغيره، والذي صح من رواية الأسود عن عمر أنه روىٰ عنه ترك القنوت، فهذه الرواية عن الأسود وهَم، والمحفوظ من حديثه عن عمر ذكر عدم القنوت، إلا أن عمر قد صح عنه القنوت أيضًا في الصبح، والمراد به النازلة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وما ذكره بعده أيضًا عن عليٍّ أنه قنت في الفجر إسناده صحيح عن علي إلا أنه سيأتي ما يدل علىٰ أنه نازلة، فإنه لما أُنكر عليه قال: إنما استنصرنا. فيدل علىٰ أنه قصد بقنوت علي في الفجر هاهنا قنوته لأجل النازلة.

ثم ذكر المصنف نقلًا عن الحافظ ابن حجر أن الرواية المتقدمة عن أنس معارضة لما صح عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه وهو طارق الأشجعي ﷺ قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي فلم يقنت أحد منهم، وهو بدعة) وهو صريح في النفي، ولابد من التوفيق بين هذا النفي وبين الآثار التي صحت عن عمر وعلي، والتوفيق بينهما: أن طارقًا الأشجعي ﷺ أراد نفي دوام القنوت، ولم يرد نفي قنوت النازلة؛ لأن قنوت النازلة الذي وقع منهم أحيانًا صح عنه وإنما المنفي هو القنوت المعتاد في الصلاة، وقد أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يوجه هذه الرواية فذهب إلىٰ أنها ليس فيها نفي قنوت في الفجر، فتحمل علىٰ بقية الفرائض.

ثم استدرك بذكر اللفظ الوارد في «**شرح منتهىٰ الإرادات**» وهذا اللفظ هو لفظ ابن ماجه، وهو صريح بنفي القنوت في صلاة الفجر؛ لأنه قال: (أكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني محدث)) فامتنع القول بأن طارقًا أراد نفي قنوتهم في بقية الفرائض إلا الفجر بالتصريح هاهنا بذلك.

وقد نقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الترمذي قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم).

ثم ذكر بعد ذلك حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا علىٰ قوم)، وقال: رواه سعيد. وتقدم من رواية ابن خزيمة وأن إسناده صحيح، ثم أتبعه بما يدل علىٰ أن عليًّا إنما قنت للنازلة، فذكر عن الشعبي أنه قال: لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال: إنما أنا أستنصر علىٰ عدونا. وإسناده صحيح، رواه ابن أبي شيبة، وهذا دل علىٰ أنه قنت لأجل نازلة. وهذه الأحاديث تعود علىٰ حديث أنس ﷺ بالرواية الأولىٰ بالإضعاف، لا من جهة السند فقط بل لأن المستفيض من سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يقنتون بصلاة الفجر علىٰ وجه العادة، وإنما كانوا يقنتون فيها إذا وافقت نازلة كقنوتهم في الصلوات الأخرىٰ كما سيأتي.

ثم أورد المصنف بعد ذلك ما أراد به الجمع بين هذه الأحاديث، وما ذكره ليس متجهًا لأن الجمع إنما يصار إليه مع ثبوت الدليلين، أما وأحدهما غير ثابت فلا يقال حينئذ: إن الجمع متجه.

ويعلم بما سلف أن الثابت في سنة النبي ﷺ ترك القنوت المعتاد للصبح، وهكذا كان في سنة الخلفاء الراشدين، وهذا صرح في حديث أبي هريرة الذي ذكره (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو علىٰ أحد) وهذا وصف قنوت النازلة، قال: (قنت في الركعة الأخيرة) وكذلك هو في لفظ ابن خزيمة (كان لا يقنت إلا إذا دعا لأحد أو دعا علىٰ أحد).

ثم ذكر في هذا المعنىٰ أحاديث آخرها: قوله: (وله شاهد آخر عند الطبراني عن ابن عباس (قنت رسول الله دعا لقوم ودعا علىٰ قوم) وحسَّن إسناده، وفي إسناده ضعف. والأحاديث المتقدمة مغنية عنه.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ويعلم بهذا التقرير أن ما تعلق به القائلون بقنوت الصبح المعتاد لا يُسلَّم لهم، فإن الرواية في هذا ضعيفة، ولو قيل: إنها منكرة بمخالفتها للثابت عنه ﷺ عن خلفائه الراشدين كان ذلك صحيحا فإن المعروف عنهم إنما هو قنوت النازلة.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

وأما دليل قنوت النازلة: فحديث ابن عباس عند أبي داود وغيره قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو علىٰ رعلٍ وذَكوان وعصية من بني سليم في دبر كل صلاةٍ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) من الركعة الأخيرة، ويؤمن من خلفه)، وهو حديث حسن، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، فهذا دليل الفعل للنازلة.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هاهنا دليل من قال بالقنوت في النازلة مصرَّحًا به في الصلوات الخمس، وهو حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود بسند جيد قال: (**قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو علىٰ رَعْلٍ وذكوان . .**) إلخ، فإن هذا صريح في أن قنوت النبي ﷺ شهرًا كان لنازلة، كما أنه صريح بأن النبي ﷺ لما قنت في الشهر قنت في الصلوات جميعها، وبهذا الحديث يُستدل علىٰ ترك القنوت في الجمعة؛ لأن الصحابي لما عد الصلوات اللواتي قنت فيهن النبي ﷺ سمىٰ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ولم يذكر الجمعة مع أنها صلاة مستقلة اعتنىٰ الصحابة رضوان الله عنهم بنقل الأحكام فيها ، سواء وافقت ما كان عليه العمل في غيرها أو اختصت بحكم لها، كما أن في هذا الحديث من الفوائد : الإعلام بأن دبر الصلاة يطلق علىٰ آخرها المتصل بها، خلافًا لما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه جماعة، فإن الذي دلت عليه الأحاديث أن دبر الصلاة يطلق علىٰ معنيين اثنين:

أحدهما: آخرها المتصل بها.

وثانيهما: اللاحق بعدها المنفصل عنها، فجاءت السنة بهذا وهذا.

وفيه أيضًا: أن القنوت يكون في الركعة الأخيرة، فلا يكون في الركعة الثالثة من رباعية ولا في الثانية.

وفيه أيضًا: أن الإمام يدعو والمأموم يُؤَمن لقوله: (**ويؤمن من خلفه**).

وبهذه اللفظة يحكم والله أعلم بأن من خلف الإمام في دعاء القنوت في نازلة أو غيره لا يشرع غير التأمين، فإذا عظم الإمام الرب عَزَّوَجَلَّ وسبحه لم يشرع قول: سبحان الله، أو أشهد، أو غيرها من العبارات التي تجري علىٰ ألسنة الناس في البلاد الإسلامية، فإنه لم يذكر هذا في شيء من الآثار الواردة، بل هذا الحديث صريح في أن حق من وراء الإمام إنما هو التأمين. لكن إن سبح أو هلل كان ذلك جائزًا، أما أن يكون سنة مستحبة فإن الآثار لا تدل علىٰ ذلك.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وأما دليل القول الثاني، وهو الترك مطلقًا: فوقع في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة: (أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو علىٰ أحياء من العرب ثم تركه). وحمله الأول علىٰ انقضاء الحاجة لقول أبي هريرة في بعض طرقه: (إن الذين كان يدعو لهم قدموا فترك الدعاء لهم).

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا دليل القول الثاني وهو **ترك القنوت مطلقًا**، واستُدِل بهذا الحديث، وفيه (**ثم تركه**) وهذا الحديث محمول علىٰ ترك القنوت للنازلة، لمّا زال موجبها؛ فإذا زال موجب النازلة تُرك القنوت.

وكذلك إذا تمادت النازلة وتعذر رفعها فإن القنوت يُترك ولا يبقىٰ ثابتًا؛ لأن القنوت إنما يقصد به رفع ما وقع، فإذا استقر استغني عن القنوت بالدعاء في غيره.

فمثلًا: لو أن إنسانًا أراد أن يقنت اليوم لنازلة ما حل بالأندلس علىٰ أيدي النصارىٰ مُنع من ذلك؛ لأن تلك المصيبة وقعت واستقرت، وحيث استقرت ولم يمكن رفعها بعد ذلك فقد زال ما في النفوس من الألم حينئذ المصاحب لوقوعها، فالمشروع هو حال وجودها، أما حال امتداد الزمن بدوامها ينتقل الدعاء إلىٰ الأماكن المشروعة بالدعاء في الصلاة كالدعاء في السجود، ودعاء الإنسان في خاصة نفسه في خلوته، أو غير ذلك من دعاء المسلمين.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وأما دليل القول الثالث، وهو القنوت في جميع الصلوات مطلقًا: فحديث البراء بن عازب ﷺ، وبالسند السابق إلىٰ الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»: قرأت علىٰ فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي عن أبي نصر بن العماد، أخبرنا أبو محمد عبد الرشيد في كتابه، أخبرنا الحسن بن أحمد المقري، أخبرنا الحسن بن أحمد المَهري. (١)

أخبرنا أحمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا سليمان بن أحمد، حدثنا يعقوب بن إسحاق المَخرِمي. (٢)

حدثنا يعقوب بن إسحاق المُخرمي حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا محمد بن أنس، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم هو سليمان بن الجهم، عن البراء بن عازب ﷺ ما قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاةً مكتوبةً إلا قنت فيها)، قال سليمان: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس.

قال الحافظ ابن حجر: قلت: رجاله موثقون إلا هو. فقال الدارقطني: ليس بقوي.

قال ابن حجر: وذكر له البخاري في صحيحه شيئًا تعليقًا، وأخرج حديثه هذا الدارقطني والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي، عن محمد بن أنس.

قال: وله شاهد؛ أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن أبي بكر الدشتي، أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ، أخبرنا أبو المكارم اللبان، أخبرنا أبو علي الحداد، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو محمد بن فارس، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلىٰ يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: (كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح والمغرب)؛ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة من طرق متعددة عن شعبة فوقع لنا عاليًا.

وله شاهد آخر أخرجه البخاري من رواية محمد بن سيرين عن أنس بلفظه، وله شاهد آخر أخرجه الشيخان من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ قال: (لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان يقنت في الظهر والعشاء والصبح).

وحمل بعضهم هذه الأحاديث علىٰ قنوت النازلة.

أي: فيكون دليلًا للقول الأصح أن القنوت فيما عدا الصبح للنازلة، ولو جعلت لقنوت غير النازلة ففيها دليل لقنوت الصبح أيضًا؛ لأنه إذا ثبت استحبابه في الكل -ومن جملتها الصبح- ثبت فيه

---

(١) الشيخ صالح العصيمي: من قواعد الضبط العربية: يقولون: إذا أشكل عليك لفظ فافتحه. لماذا؟ يعني: إذا كان المَهري، المِهري، المُهري، تقدم الفتح عندهم، لماذا؟ لأن أغلب لغة العرب الفتح لما فيه من السهولة، فإن الفتح أسهل من غيره، ولذلك هو عند علماء علل النحل متوسط بين الضم والكسر.

فأنت إذا أشكل عليك شيء عليك بالفتح، ويأتي الفتح إن شاء الله تعالىٰ من الله، لكن لا يعني هذا أن كل كلمة دائمة الصواب فيها الفتح – لا – قد تكون مضبوطة بالضم أو الكسر.

(٢) الشيخ صالح العصيمي: هذا تقدم معنا أنه المُخرِّمي، هذا محلة في بغداد مُخرم.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

بالضرورة، وكذا إذا ثبت في الصبح والمغرب أو في الظهر والعشاء والصبح؛ لأن الصبح مذكور في جميع الروايات.

وعلىٰ هذا القول يكون معنىٰ (ثم تركه): ثم ترك الدعاء علىٰ المشركين في القنوت لا أصل القنوت، فالضمير المنصوب في تركه سواء كان مذكورًا أو محذوفًا راجع للدعاء المفهوم من قوله: (يدعو علىٰ أحياء من العرب)، لا للقنوت المفهوم من (قنت)، و(شهرًا) ظرف ليدعو ولقنت المقيد بيدعو الواقع حالًا لأنه جملة فعلية، ويجوز أن يكون استئنافًا جوابًا لقول القائل: ما كان يقول في قنوته؟ وقد مر أن دليل النافين حديث أبي مالك الأشجعي: أنه محدثٌ، وقد ترجم الترمذي: باب ترك القنوت في الفجر. وأورد هذا الحديث المذكور.

قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه له: هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن يزيد بن هارون. فوقع لنا بدلًا عاليًا.

وأخرجه أحمد عن يزيد بهذا الإسناد فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أيضًا عن إسماعيل بن محمد عن مروان بن معاوية،

وأخرجه الترمذي أيضًا من رواية أبي عوانة، والنسائي من رواية خلف بن خليفة، وابن ماجه أيضًا من رواية عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث، خمستهم عن أبي مالك الأشجعي، وصححه الترمذي وابن حبان، واسم أبي مالك: سعد بن طارق بن أشيم، بفتح الهمزة والياء آخر الحروف بينهما شين معْجَمة.

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثًا غير هذا فهو علىٰ شرطه، وعجبت للحاكم إذ لم يستدركه، وقد أجاب من أثبت القنوت بأن المثبت مقدم علىٰ النافي، أو لعلهم أسروه فلم يسمع، أو كان بعيدًا أو نسي، انتهىٰ كلام ابن حجر.

قلت: لا سيما وقد تقوت رواية الإثبات بشواهد صحيحة.

وبالسند السابق إلىٰ الحافظ ابن حجر: أخبرني الإمام الحافظ أبو الحسن بن أبي بكر، أخبرنا أبو الفضل محمد بن إسماعيل بن عمر، أخبرنا الفخر أبو الحسن المقدسي، عن عبد الله بن عمر الصفار، أخبرنا عبد الجبار بن محمد الفقيه، أخبرنا أحمد بن الحسين الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا العلاء بن صالح، عن بريد بن أبي مريم، حدثنا أبو الحوراء: سألت الحسن بن علي، ما عقلت من رسول الله ﷺ ؟ قال: (علمني دعواتٍ أقولهن: «اللّٰهمَّ اهدنا فيمن هديت . . ») الحديث.

قال بريد بن أبي مريم: فذكر ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: (إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته). قال ابن حجر: هذا حديث حسن، والعلاء بن صالح وثقه يحيىٰ بن معين وجماعة.

وبه إلىٰ أبي عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد، حدثنا أبو بكر هو الباغيني، ثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج عن أبي هرمزٍ، عن بريد بن أبي مريم،

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت في صلاة الصبح: «اللَّهمَّ اهدنا فيمن هديت . . ») الحديث. وفي رواية عنه: (كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللَّهمَّ اهدنا فيمن هديت . . ») الحديث.

قلت: وبهذا يجمع بين ما ورد عن الحسن أنه في قنوت الوتر، وبين ما سبق آنفًا أنه في قنوت في الصبح، والله أعلم.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة ولكن فيه ضعف، وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالىٰ. وإنما يقدم المثبت علىٰ النافي إذا تعارضا، أما إذا جمع بالحمل في الإثبات علىٰ قنوت النازلة، وفي النفي علىٰ غيره كما مر عن نقل ابن حجر فلا تقديم. ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه في تخريج الأذكار عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لم يكن رسول الله ﷺ يقنت في شيءٍ من الصلوات إلا في الوتر، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو علىٰ المشركين). ثم قال: هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في «الأوسط» هكذا، وقال: تفرد به محمد بن جابر عن حماد. قال ابن حجر: ومحمد بن جابر ضعيف، وقد رواه الحسن بن الحر وهو صدوق عن حماد بهذا الإسناد، فحَذَف الأسود ووقفه علىٰ عمر، وهو أشبه بالصواب. انتهىٰ.

فأحد الإسنادين ضعيف والآخر موقوف، وكلاهما لا تقوم به الحجة، بل لو صح لقدم عليه حديث أنس عند الحاكم المار؛ لأن هذا نفي وذلك إثبات، والإثبات مقدم علىٰ النفي.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الرافعي»: عزا هذا الحديث -يعني حديث أنس عند الحاكم- بعضهم إلىٰ مسلم فوهم، وعزاه النووي إلىٰ «المستدرك» للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ يعني النووي أنه في «المستدرك». انتهىٰ.

قلت: وقد صرح النووي في الأذكار بنسبة تصحيحه إليه في كتاب «الأربعين»، وعبارته: (رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب «الأربعين» وقال: حديث صحيح).

فائدة أخرىٰ: قال في التخريج المذكور وفي «تخريج الأذكار»: روىٰ الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه في الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهمَّ اهدني فيمن هديت، إلىٰ تباركت وتعاليت»)، وقال: صحيح.

قال ابن حجر: وليس كما قال بل ضعيف لأجل عبد الله، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحًا، وكان الاستدلال به أولىٰ من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر. ثم قال: وروىٰ الطبراني في «الأوسط» من حديث بريدة نحوه، وفي إسناده مقال. انتهىٰ.

قلت: وكلاهما يصلح شاهدًا لقنوت الصبح، وذكر البيهقي من طريق أبي صفوان الأموي عن ابن جريج عن ابن هرمز عن ابن عباس نحو حديث أبي هريرة.

قال: وابن هرمز المذكور شيخ مجهول، والأكثر أن اسمه عبد الرَّحمٰن وليس هو الأعرج الثقة

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

المشهور صاحب أبي هريرة، والله أعلم.

فهذا ما يتعلق ببيان محل القنوت بالنسبة إلىٰ الصلوات.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا دليل القول الثالث وهو القنوت في جميع الصلوات مطلقًا، وأورد فيه حديث البراء بن عازب الذي رواه الطبراني في «الأوسط» وغيره قال: (**كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها**) وهذا الحديث بهذا اللفظ يدل علىٰ عموم القنوت في الصلوات المكتوبة، إلا أن هذا الحديث ضعيف سندًا منكر متنًا.

فأما نكارة متنه فلما ذكر المصنف بعده من الرواية الثابتة في الصحيح عن البراء قال: (كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح والمغرب)، ولم يذكر قنوته ﷺ في كل مكتوبة، وإنما ذكر في هذين الوقتين، وهذا محمول علىٰ ما استفاض من سنته في القنوت للنازلة، لما تقدم عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نفي استدامة القنوت منه ﷺ.فيحمل ذلك علىٰ النازلة تأليفًا بين الأحاديث.

وكذلك في حديث أبي هريرة الذي عند البخاري (فكان يقنت في الظهر، والعشاء، والصبح) هو محمول علىٰ قنوت النازلة؛ لأنه هو الثابت من سنته ﷺ، وأما القنوت المعتاد في صلاة الفجر فلم يثبت فيه حديث.

ثم ذكر المصنف بعد ذلك رواية لحديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث القنوت المشهور، وفيه: قال بريد بن أبي مريم: فذكر ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته.

وإسناد هذه الرواية ضعيف، ولو صحت هذه الرواية لقيل: إنها قنوت عليّ بالنازلة كما تقدم، فإنه لما أُنكر عليه قال: إنما كنا نستنصرلنا. فهذا دال علىٰ أنه قنت للنازلة.

وحديث ابن عباس بعده كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوا فيه القنوت في صلاة الصبح لا يصح أيضًا، وقد وهم فيه الرواة عن بريد بن أبي مريم، فجعلوه عن ابن عباس، والمعروف كما سيأتي إنما هو حديث عن الحسن بن علي في قنوت الوتر، وسيأتي ما فيه أيضًا ما يستقبل.

وكل هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف في القنوت في الصلوات المكتوبة ما صح منها إنما هو علىٰ إرادة قنوت النازلة، وما كان عامًا منها في كل مكتوبة فإنه لا يثبت إسناده.

وكذلك الأحاديث التي صرحت بالعلة كحديث (وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو علىٰ المشركين) وهو حديث ابن مسعود، الذي رواه الطبراني في «**الأوسط**» وغيره، ولا يصح أيضًا.

تلخص من هذا: أن الصلوات المكتوبة ليس فيها قنوت معتاد لا الصبح ولا غيرها من الصلوات، وإنما فيها قنوت طارئ وهو قنوت النازلة، أما القنوت المعتاد فليس فيها.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وأما بالنسبة إلىٰ الأركان، فالشافعي وأحمد والجمهور علىٰ أن محله الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع، وأبو حنيفة ومالك وكثيرون علىٰ أن محله القيام بعد القراءة وقبل الركوع.

ودليل الأول: حديث البخاري: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحدٍ أو يدعو لأحدٍ قنت بعد الركوع).وحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود والحاكم: (أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع).ولفظه كما في «تخريج الرافعي» لابن حجر: (قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاةٍ إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة .علىٰ أحياء من العرب، علىٰ رعلٍ وذكوان وعصية، ويؤمن خلفه). وقد مر بإسناده.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الإتيان بذكر الاعتدال قبل القنوت، وتأمين المأمون لدعاء إمامه فيه، وأن قنوت النازلة لا يتعين لفظه، وإنما هو دعاء علىٰ حسب ما يقتضيه الحال، والله أعلم.

وحديث أبي هريرة في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة).

وحديث أنس في الصحيحين أيضًا: (قنت شهرًا بعد الركوع يدعو علىٰ أحياء من العرب ثم تركه). وللبخاري عن عمر مثله.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الرافعي»: روىٰ البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع، أي: هو دليل من قال إنه قبل الركوع كمالك.

قال: وقال البيهقي: إن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون.

وروىٰ الحاكم أبو أحمد في الكنىٰ عن الحسن البصري قال: (صليت خلف ثمانيةً وعشرين بدريًا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع)، قال: وإسناده ضعيف.

قلت: وإسناده وإن كان ضعيفًا لكنه يصلح في المتابعات والشواهد، ففيه تقوية للمذهب القائل بالقنوت في الصبح.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: لا يقوله غيره، خالفوه كلهم: هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس، وكذا روىٰ أبو هريرة، وخُفاف بن إيماء وغير واحد.

وروىٰ ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس: أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ فقال: (كلاهما قد كنا نفعل، قبل وبعد)، وصححه أبو موسىٰ المديني. انتهىٰ.

فرع: قال في «الروضة»: ولو قنت قبل الركوع فإن كان مالكيًا يرىٰ ذلك أجزأه، وإن كان شافعيًا لا يراه لم يحسب علىٰ الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع، وهل يسجد للسهو؟ وجهان، الأصح المنصوص في «الأم» يسجد. انتهىٰ.

قلت: وذلك لما مر عن البيهقي أن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، ولما مر عن أحمد أن عاصم الأحول تفرد برواية القنوت قبل الركوع، وأنه خالفه جمهور أصحاب أنس وجمهور الرواة

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فيكون شاذًا، لأن الشاذ عند المحققين ما خالف الثقة فيه الجماعة.

قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الجملة موضع القنوت من المكتوبة عند من يقول بالقنوت في الصبح أو من يقول بالقنوت في النازلة، فذكر أن أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ إنما هي في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع.

وجاء في حديث أنس عند البخاري أن القنوت قبل الركوع، وهذه الرواية ذهب بعض الحفاظ كأحمد إلىٰ أنها غلط، وأن المحفوظ عن أنس من حديث أصحابه الثقات أن القنوت الذي ذكره بعد الركوع.

وهذا وإن كان متجهًا من جهة الصناعة الحديثية لكن روىٰ ابن ماجه بسند صحيح عن أنس لما سئل عن القنوت في صلاة الصبح أي: للنازلة قبل الركوع أو بعده؟ فقال: (كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد) فهذا صريح في أن قنوت النازلة في فعل الصحابة كانوا يوسعون فيه، فمنهم من يقنت قبل الركوع، ومنهم من يقنت بعد الركوع.

والظاهر أن السنة هي القنوت بعد الركوع، لكن إن قنت قبل الركوع لنازلة فذلك من هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.وعند من يصحح رواية قبل الركوع في حديث أنس ومنهم البخاري يكون القنوت قبل الركوع أيضًا سنة.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من فوائد حديث ابن عباس الذي تقدم قوله: (الإتيان بذكر الاعتدال قبل القنوت) وهذا أمر يخل به بعض الأئمة في صلواتهم إذا قنتوا، ولاسيما في الوتر فتجد أنهم يبتدرون قبل الإتيان بالذكر المؤقت شرعًا في هذا المحل ويشرعون في القنوت دون قول: ربنا ولك الحمد. وهذا الذكر باق في محله، فإذا سمَّع الإنسان يحمد بعد ذلك، ثم يأتي بقنوته.

ثم ذكر من الفوائد أيضًا أن قنوت النازلة لا يتعين لفظه، أي: ليس له لفظ مخصوص وإنما بحسب ما يقتضيه الحال.والمراد بقوله: (ما يقتضيه الحال) أي: حال النازلة؛ لأن القنوت قنوت للنازلة، والنازلة مصيبة معينة فيكون القنوت معلقًا بها، وما زاد عن هذا فليس مشروعًا، فإذا قنت الإنسان لنازلة كان المشروع هو دعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في رفع هذه النازلة ودفعها، وما زاد عن ذلك فليس مشروع؛ لأن الزيادة تفتقر إلىٰ دليل، فإذا قال الإنسان في قنوت النازلة: اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا، وخطأنا سره وجهره . . إلىٰ آخره، هذا أوقعه في محل غير مشروع؛ لأن القنوت هنا لنازلة، والنازلة هي المصيبة، ولا تعلق لما ذكر بالمصيبة، وهذا هو الوارد في سنته ﷺ لما قنت أنه قنت بدعاء مناسب للنازلة، ولم يزد عليه ﷺ؛ وهذا يقتضي أن يكون الدعاء قصيرًا؛ لأن النازلة إنما يدعىٰ برفعها ودفعها والتخفيف عن المسلمين فيها، فلا يقتضي ذلك تطويلًا. فما يفعله بعض الأئمة من التطويل في قنوت النازلة لا ريب أنه مخالف للسنة. وقد كان بعض الأئمة في هذه الأزمنة المتأخرة ربنا قنت في النازلة ثلاثين دقيقة، وصار قنوته أطول من صلاته، فصار نفله أعظم في نفسه من فرضه، وفرضه أداء الصلاة المكتوبة فإنه يصليها بآيات قصار، فإذا جاء

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

للقنوت والدعاء تفنن في العبارات وتحسين الصوت إلىٰ آخر الأحوال التي تعتري الأئمة، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر هذه المسألة (هل يسجد للسهو أم لا؟) قال: (وجهان، الأصح المنصوص في «الأم» يسجد)، وهٰذا عند الشافعية بناء علىٰ أصلهم في قنوت الصبح أنه يقنت في الصبح، فإذا سها عنه هل يسجد أم لا؟ الصحيح في مذهبهم أنه يسجد، وإذا قلنا: إن القنوت لا يشرع معتادًا وإنما يشرع لنازلة. فإذا نسي الإمام القنوت للنازلة فإنه لا يشرع له أن يسجد للسهو؛ لأنها سنة ذهب محلها ليست من جنة سنن الصلاة المعتادة.

فالفقهاء – رحمهم الله – منهم من يقول: إن من ترك سنة معتادة ملازمًا لها سهوًا جاز له أن يسجد، وهذا القول فيه قوة، لكن الشرط أن تكون من سنن الصلاة المعتادة أولًا وهو ملازم لها ثانيًا، ودعاؤه النازلة ليس من السنن المعتادة، فإذا ركع الإنسان ثم رفع ثم سجد فذكر قنوت النازلة وأنه لم يقنت لم يشرع له أن يسجد فيه؛ لأنه ذهب محل هذه السنة وهي ليست معتادة.

وهل له أن يجعلها في السجود الأخير؟ يعني: إنسان فاته أن يقنت في الركعة الأخيرة وتذكر، فهل يجعل قنوته في السجود الأخير أم لا يجعله؟

يعني: بقي عليه السجدتين، بعدما رفع من الركوع سجد هل يجعل قنوته هاهنا؟

الجواب: لا؛ لأن القنوت وُقت شرعًا عندما عرفناه ماذا قلنا؟ **دعاء حال القيام في الصلاة**، فإذا سجد الإنسان لم يكن له أن ينقل قنوت النازلة إلىٰ هذا الموضع؛ لأنه ليس موضعًا له شرعًا.

وبعض الأئمة – هداهم الله – من العجائب أن أحدهما لما لم يأذن ولي الأمر بالقنوت قال لجماعة المسجد: لأنه لم يأت إذن بالقنوت، فنحن لا نريد بالقنوت بعد الركوع ولكن سنطول السجدة الأخيرة تدعو فيها الله عَزَّوَجَلَّ لإخوانكم.

فانظر إلىٰ غلطه لأنه نقل القنوت من محله إلىٰ محل آخر، ثم غلط ثانيًا في تطويل السجدة الأخيرة عن سائر السجدات، وقاعدة الصلاة: أن ما تأخر منها أقصر مما تقدم، هذه قاعدة الصلاة إلا ما استثني فيها، فخالف أيضًا قاعدة الصلاة في ذلك.

وعلىٰ هذا أيضًا: لو أن الإمام أخرها بعد الانفلات من الصلاة والإقبال علىٰ الجماعة وأمرهم بأن يرفعوا أيديهم وأن يدعوا للقنوت صار هذا العمل غير مشروع؛ لأنه أوقع العبادة التي هي القنوت في غير ما رتبته الشريعة وهو بعد الرفع من الركوع الأخير.

موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وأما قنوت الوتر قال به أبو حنيفة، وأحمد في جميع السنة، ونفاه مالك، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه:

أحدها: يستحب فيه في النصف الثاني من شهر رمضان، وهو المنصوص، وأشار في المنهاج إلىٰ ضعف الوجه القائل باستحبابه جميع السنة.

وقال في «الأذكار»: (ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر، ولنا وجه أنه يقنت فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث في جميع السنة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمعروف من مذهبنا هو الأول، والله أعلم). انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريجه»: ولم يذكر لشيء من ذلك دليلًا، قال: ومستند الأول ما أخرجه أبو داود بإسنادين رجالهما ثقات؛ لكن أحدهما منقطع، وفي الآخر راو لم يسم: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جمع الناس علىٰ أبي بن كعب: (كان لا يقنت إلا في النصف الأخير)، وكذا أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل.

وأخرج مثله عن أبي حَليمة معاذ بن الحارث وهو الذي كان يصلي بهم إذا غاب أُبي.

وأخرج أيضًا عن علي نحوه بسند ضعيف، وعلقه الترمذي لعلي والثابت عن علي خلافه. انتهىٰ.

قلت: فليس لهذا الوجه حديث صحيح، لأن أحد الإسنادين لأبي داود منقطع، وثانيهما فيه مجهول.

قال: وأما **الوجه الثاني**: فلم يثبت لبعضهم ونسبه الرافعي لمالك، وما وقفت علىٰ مستند، لكن في «الموطأ» عن داود بن الحصين، عن عبد الرَّحمٰن بن هرمز الأعرج قال: (ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان)، وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الأخير فيرجع إلىٰ الأول.

قال: وأما الوجه الثالث: فهو المختار عند جماعة، وقد عقد له محمد بن نصر بابًا ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك بأسانيد صحيحة، وتقدم حديث ابن مسعود المرفوع وسيأتي حديث الحسن وإن كان غير صحيح في التعميم.

وأخرج ابن خزيمة من رواية عن الرَّحمٰن بن أبي ليلىٰ أنه سُئل عن القنوت في الوتر فقال: حدثنا البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (هي سنة ماضية).

ونقل القاضي حسين في «التعليقة»: أن القفال ود أن لو قال به أحد من السلف وأقره علىٰ ذلك، وهو غريب؛ فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين فمن بعدهم، ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعي، ونقله الرُّوياني عن مشايخ طبرستان، وقال به جماعة من الشافعية. انتهىٰ.

قلت: وعبارة «الروضة»: ولنا وجه أنه يُقنت في جميع رمضان، ووجهٌ أنه يقنت في جميع السنة، قاله: وأربعة من أئمة أصحابنا: أبو عبد الله الزبيري، وأبو الوليد النيسابوري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران. انتهىٰ. واختاره النووي في «التحقيق»، و «شرح المهذب».

وأما مستنده، فبالسند السابق إلىٰ الحافظ ابن حجر قال: أخبرني الإمام المسند أبو الفرج ابن أبي

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

العباس الغزي، أخبرنا علي بن إسماعيل بن عبد القوي بقراءة الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس عليه ونحن نسمع، أخبرنا إسماعيل بن عبد القوي، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله بن عقيل، أخبرنا محمد بن عبد الله الأصبهاني، أخبرنا أبو القاسم الطبراني، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله الحضرمي قال الأول: حدثنا علي بن حكيم، والثاني يحيىٰ بن عبد الحميد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا شَريك هو ابن عبد الله النخعي.

ح وبه إلىٰ الطبراني، حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادي، حدثنا عفان.

ح وأخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل والمسند أبو العباس بن تميم قالا: أخبرنا أبو العباس الصالحي، أخبرنا أبو المنجا بن اللتي، أخبرنا أبو الوقت، أخبرنا أبو الحسن بن المظفر، أخبرنا محمد السرَخْسي، أخبرنا أبو العباس السمرقندي، حدثنا أبو محمد الدارمي، حدثنا يحيىٰ بن حسان قال: هو وعفان، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم.

ح وبه إلىٰ الدارمي، أخبرنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا إسرائيل هو ابن يونس.

ثلاثتهم عن أبي إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: علمني جدي كلماتٍ أقولهن في الوتر: «اللّٰهمَّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»؛ هذا لفظ شَريك، ولم يقل أبو الأحوص في روايته: (جدي) ولا (ربنا). وقال: (في قنوت الوتر)، وقال إسرائيل في روايته: (في القنوت) ولم يقل: (جدي).

وأحال الدارمي بباقي لفظه علىٰ رواية أبي الأحوص: هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي جميعًا عن قتيبة بن سعيد،

وأخرجه أبو داود عنه أيضًا، عن أحمد بن جَواس بفتح الجيم وتشديد الواو آخره مهملة كلاهما عن أبي الأحوص فوقع لنا بدلًا عاليًا.

ولفظ قتيبة كلفظ شريك الذي سقته لكن قال: (فإنك) بزيادة فاء، ولم يقل: (ولا يعز من عاديت) ولفظ أحمد بن جواس مثله، لكن قال: (في قنوت الوتر).

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة فوقع لنا موافقة عالية وبدلًا عاليًا بالنسبة للرواية المتصلة.

وأخرجه ابن خزيمة عن يوسف بن موسىٰ، عن عبيد الله بن موسىٰ فوقع لنا بدلًا عاليًا.

وأخرجه أبو داود أيضًا عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، ولم يسق لفظه بل قال: إن في روايته في آخر الحديث: «أقولهن في الوتر في القنوت».

وساقه البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق، عن زهير.

وبه إلىٰ ابن حجر: قرأت علىٰ فاطمة بنت عبد الهادي عن محمد بن عبد الحميد، أخبرنا إسماعيل بن عبد القوي بالسند المذكور آنفًا إلىٰ الطبراني: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثنا أبي، حدثنا

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

زهير بن معاوية فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه: ربيعة بن شيبان.

قال ابن حجر: وأبو الحوراء: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة، وهو بصري ثقة، والراوي عنه بريد بموحدة ومهملة مصغر، واسم أبيه أبو مريم: مالك بن ربيعة السلولي بفتح المهملة صحابي نزل البصرة، وابنه بريد بصري ثقة وهو تابعي أيضًا، ورواية أبي إسحاق من رواية الأقران بل أبو إسحاق أكبر منه، وقد رواه عن بريد أيضًا ابنه يونس بن أبي إسحاق وصاحبه شعبة؛ أما رواية يونس فأخرجها الإمام أحمد عن وكيع عنه. وأخرجها ابن خزيمة من رواية وكيع ويحيىٰ بن آدم وكلاهما عن يونس، وأما رواية شعبة فوقعت لنا بعلو.

وبالسند المذكور آنفًا إلىٰ الدارمي: أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة.

ح وبالسند الأخير إلىٰ الطبراني: حدثنا محمد بن محمد التمار، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال: حملني علىٰ عاتقه، فذكر قصة فيها: (وكان يدعو بهذا الدعاء: اللّهمَّ اهدني فيمن هديت . .) الحديث كما تقدم أولًا، هذا لفظ عثمان بن عمر.

ولفظ عمرو بن مرزوق: (علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر..) مثله سواء، وزاد فيه: (ولا يعز من عاديت).

وأخرجه ابن خزيمة من طريق غندر، وابن حبان من طريق مؤمَّل بن إسماعيل كلاهما عن شعبة مثل رواية عثمان بن عمر، فوقع لنا بدلًا عاليًا بدرجة أو درجتين، ولله الحمد.

وبه علىٰ الحافظ ابن حجر: أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد الشبلي، أخبرنا عبد الله بن الحسين الدمشقي وزينب بنت أحمد الصالحية سماعًا عليهما، قال الأول: أخبرنا محمد بن أبي بكر البلخي والأخرىٰ: أخبرنا عبد الرَّحمٰن بن مكي في كتابه قالا: أخبرنا الحافظ أبو الطاهر السلفي، قال الأول: إجازة، والثاني سماعًا، أخبرنا أبو ياسر محمد بن عبد العزيز الخياط في آخرين قالوا: أخبرنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد، أخبرنا أبو محمد الفاكهي، أخبرنا يحيىٰ بن أبي مسرة، أخبرني أبي، أخبرنا عبد المجيد -يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد- أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (كان رسول الله يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: اللّهمَّ اهدني فيمن هديت . .) الحديث.

قال ابن حجر: هذا حديث غريب، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج بهذا الإسناد والمتن، وأخرجه البيهقي عن محمد بن أحمد بن الحسن البزاز، عن الفاكهي، فوقع لنا بدلًا عاليًا.

وذكر البيهقي أن مخلد بن يزيد رواه عن ابن جريج نحو رواية الوليد، لكن زاد ابن الحنفية مع ابن عباس، وقال في حديثه: في قنوت الليل.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وبه إلىٰ الحافظ ابن حجر: أخبرني الإمام المسند أبو إسحاق ابن الجريري، أخبرنا أيوب بن نعمة النابلسي، أخبرنا إسماعيل بن أحمد العراقي، أخبرنا محمد بن عبد الخالق في كتابه، أخبرنا عبد الرَّحمٰن بن أحمد، أخبرنا القاضي أبو نصر بن الكسار، أخبرنا الحافظ أبو بكر بن السني، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا محمد بن سلمة هو المرادي، حدثنا ابن وهب عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم، عن موسىٰ بن عقبة عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر: اللّٰهمَّ اهدني فيمن هديت . .)، فذكر مثل سياق الترمذي لكن سقط منه: (وعافني فيمن عافيت)، وزاد بعد قوله: (تباركت وتعاليت، وصلىٰ الله علىٰ النبي). قال ابن حجر: هذا حديث أصله حسن رُوي من طرق متعددة عن الحسن، لكن هذه الزيادة في هذا السند - يعني زيادة الصلاة علىٰ النبي ﷺ - غريبة لا تثبت، لأن عبد الله بن علي لا يعرف.

وقد جوز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسين بن علي أي: وهو الملقب بالباهر، وجزم المزي بذلك، فإن يكن كما قال فالسند منقطع، فقد ذكر ابن سعد والزبير بن بكار أن أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي وهو شقيق أبي جعفر الباقر ولم يسمع من جده الحسن بن علي، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يولد لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو عشر سنين فقط، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من الثقات، فلو كان سمعه من الحسن لذكره في التابعين، وقد بالغ في «شرح المهذب» فقال: إنه سند صحيح أو حسن، وكذا في الخلاصة. انتهىٰ.

وبه إلىٰ الحافظ ابن حجر: أخبرني شيخنا الإمام حافظ العصر أبو الفضل بن الحسين، أخبرني عبد الله بن محمد البَزُوري، أخبرنا علي بن أحمد السعدي، أخبرنا محمد بن أبي يزيد الكراني في كتابه، أخبرنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، أخبرنا أحمد بن فادشاه، أخبرنا الطبراني في «الدعاء»، حدثنا الحسن بن علي بن شهريار وعلي بن سعيد الرازي.

قال الأول: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي.

وقال الثاني: حدثنا الحسن بن محمد المنكدري قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسىٰ بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أخبرني الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (علمني رسول الله ﷺ دعاء القنوت في الوتر) فذكره مثل رواية أبي داود سواء، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية محمد بن إسماعيل هذا فوقع لنا بدلًا عاليًا.

قلت: وفي هذا الإسناد رواية الصحابي عن الصحابي، ورواية التابعي عن التابعي، ورواية الأبناء عن الآباء.

وبه إلىٰ الطبراني: حدثنا أحمد بن واضح العسال المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا موسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: (علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر . .) فذكر مثله سواء لكن زاد فيه: (ولا يعز

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

من عاديت).

وهكذا أخرجه أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة في ترجمة الحسن بن علي من طريق سعيد بن أبي مريم، وهذه الطريق أشبه بالصواب لأن محمد بن جعفر وهو ابن أبي كثير المدني أثبت وأحفظ من إسماعيل بن إبراهيم عن عقبة، ومن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم، فرجع الحديث إلىٰ رواية أبي إسحاق عن بريد، عن أبي الحوراء وهو المعروف.

فهذه أدلة الوجه الثالث في قنوت الوتر، فإن هذه الروايات بظاهرها وبعمومها تدل علىٰ استحباب القنوت في الوتر مطلقًا في جميع السَّنة، وكفىٰ بالظاهر دليلًا ولا يعارضها حديث أبي أنه: (ما كان يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان)؛ لضعفه ولأنه فعل صحابي، وللرأي فيه مدخل فلا احتجاج فيه.

وأما بيان تعيين محله، فلم يذكر فيما مر من الروايات، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في «تخريج العزيز»: إن الحاكم روىٰ من حديث إسماعيل عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال: (علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود . .)، ففيه أنه بعد الركوع، لكن قال: رأيت في الجزء الثاني من أبي بكر الأصفهاني عن الحسن أنه قال: (في الوتر قبل الركوع). انتهىٰ.

فلم يتعين أنه بعد الركوع أو قبله، فيكون علىٰ الخلاف السابق في قنوت الصبح، والمذاهب فيه معلومة، وقد سبقت الإشارة إليها.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الجملة ما يتعلق بقنوت الوتر، وذكر أن في مذهب الشافعي ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يستحب في النصف الثاني من شهر رمضان.

والثاني: أنه يستحب في رمضان كله.

والثالث: أنه يستحب في جميع السنة كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ثم نقل عن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أدلة كل قول من هذه الأقوال الثلاثة، وابتدأ بذكر دليل من قال: إن القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، فأورد فيه ما أخرجه أبو داود أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جمع الناس علىٰ أُبي بن كعب كان لا يقنت إلا في النصف الأخير، وقد ذكر الحافظ أن هذا مروي بإسنادين، رجالهما ثقات لكن أحدهما منقطع وفي آخره راو لم يسم، ثم أتبعه بذكر – في الصفحة الرابعة والسبعين – بذكر أثر آخر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحكم علىٰ إسناده بأنه ضعيف.

واقتضىٰ هذا أن يقول المصنف بعد نقله عن ابن حجر: فليس لهذا الوجه حديث صحيح؛ لأن أحد الإسنادين لأبي داود منقطع وثانيهما فيه مجهول، ويريد بقوله: حديث صحيح. لا يريد المرفوع بل يريد الموقوف الذي تقدم، وقد فات الحافظ ابن حجر وفات المصنف بعده ما رواه ابن خزيمة بسند صحيح في قنوت أُبي بن كعب بالصحابة في رمضان أنه كان لا يقنت إلا بعد النصف من رمضان، فإن عبد الرحمن بن عَبْد لما ذكر قنوت أُبي قال: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف. ومراده بكانوا يلعنون الكفرة:

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

أي يدعون إلىٰ القنوت، كما جاء مفسرًا في سياق الحديث وهو قوي، فدل هذا الأثر المروي عند ابن خزيمة بإسناد صحيح أنهم كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان.

وثبت عند ابن أبي شيبة أيضًا بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في رمضان إلا في النصف الثاني منه، هذا حُجةٌ في أن قنوت رمضان يبتدئ في النصف الثاني منه.

وأما **الوجه الثاني وهو القنوت في رمضان كله**، فقد ذكر ما جاء عن الأعرج: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. وإسناده صحيح، لكن يرد عليه ما ذكره المصنف من قوله: يحتمل أن يخص بالنصف الأخير فيرجع إلىٰ الأول، يعني: إلىٰ القول الأول، وهذا هو الصحيح، فلم يعرف عن الصحابة في قنوت رمضان إذا اجتمعوا للتراويح فصلوا القنوت بعده إلا القنوت في النصف الثاني منه، فمن أراد الاتباع فعلىٰ هذا، وإذا قنت الإنسان في كل رمضان كان ذلك جائزًا، لكن المنقول عن الصحابة هذا.

وأما **الوجه الثالث وهو القنوت في السنة كلها** فهذا منقول عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، ويحمل قنوتهم في جميع السنة علىٰ إلا رمضان، فرمضان المنقول عن الصحابة لما اجتمعوا إنما هو القنوت في النصف الثاني، وما عدا ذلك في بقية السنة فالمنقول عن جماعة من الصحابة هو القنوت في الوتر، وهل نقل هذا عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في وتره في السنة كلها؟

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ دليل القائلين بهذا، وهو حديث الحسن بن علي المشهور الذي رواه الثلاثة وغيرهم – أعني أبا داود، والنَّسَائِيّ، والترمذي – وفيه قول الحسن: (**علمني جدي كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت . .**) إلخ، وهذا الحديث مما اختلف فيه الرواة في ذكر الزيادة في الوتر، والصحيح أن هذه الزيادة شاذة، وأن الحديث صحيح في التعليم العام، وهو (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن) من غير تخصيصه بالوتر، فهذه الزيادة فيه شاذة.

ولهذا قرر جماعة من كبار الحفاظ كأحمد بن حنبل وأبي بكر بن خزيمة، وأبي عمر بن عبد البر أنه ليس في قنوت الوتر حديث مسند صحيح عن النبي ﷺ، وهذا هو الحق، فالأحاديث المروية في قنوت الوتر عن النبي ﷺ ضعاف، وأصحها حديث الحسن هذا، وحديث الحسن صحيح لكن دون زيادة (في الوتر) وإنما في التعليم العام.

وما ذكره من رواية ابن عباس لهذا الحديث هي غلط من بعض الرواة، المعروف من حديث بريد إنما هو بريد عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فيكون المنقول في قنوت الوتر في السنة إنما هو الآثار عن الصحابة، وأما الأحاديث النبوية **فلا يثبت شيء**.

وأما تعيين محله فقد قال المصنف في الصفحة الثالثة والثمانين في آخر سطر منها: (فلم يذكر فيما مر من الروايات إلا أن الحافظ ابن حجر قال في «تخريج العزيز»: إن الحاكم روىٰ من حديث إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن قال: (علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود..) ففيه أن بعد الركوع، قال: لكن رأيت في الجزء الثاني عن أبي بكر الأصبهاني عن

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

الحسن أنه قال (في الوتر قبل الركوع)) وكما سبق: الروايات التي فيها ذكر الوتر في حديث الحسن لا تصح.

وقول المصنف: (فلم يتعين أنه بعد الركوع أو قبله) بحسب ما انتهىٰ إليه علمه، وأما بحسب ما ورد في المنقول فإن في قنوت أُبي بالصحابة في وتر رمضان الذي رواه ابن خزيمة بسند صحيح أن أُبيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قنت بهم بعد الركوع، ولم يثبت عن غير أبي خلافه من الصحابة، فالمشروع في قنوت الوتر هو أن يكون بعد الركوع، وهو شبيه الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ في قنوت النازلة أنه يكون بعد الركوع.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فصل

لفظ القنوت لا يتعين.

قال ابن الصلاح: (القول بتعينه شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب ولسائر العلماء، ونقل القاضي عياض الاتفاق علىٰ أنه لا يتعين). وأخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثوري قال: كانوا يستحبون أن يقولوا في قنوت الوتر هاتين السورتين: (اللّٰهمَّ إنا نستعينك) إلىٰ قوله: (ملْحِق)، وهؤلاء الكلمات: (اللّٰهمَّ اهدني فيمن هديت)؛ فذكره كاللفظ الأول إلىٰ قوله: (تباركت ربنا وتعاليت)، وأن يقرأ المعوذتين وأن يدعو. وليس فيه شيء مؤقت.

ولمثل هذه الرواية قال أئمتنا: يستحب للمنفرد والإمام المحصورين أن يجمع بين: (اللّٰهمَّ اهدني . .) إلخ، وبين قنوت عمر وهو: (اللّٰهمَّ إنا نستعينك . .) إلخ.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»: ولم أجد ذلك في حديث، قال: ونسبة القنوت إلىٰ عمر تخدش فيها وروده مرفوعًا، يعني: (اللّٰهمَّ إنا نستعينك . .) إلخ، ثم ساقه بسنده.

وبالسند إلىٰ البيهقي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قرئ علىٰ عبد الله وأنا أسمع قيل له: حدثكم معاوية بن صالح عن عبد القاهر يعني ابن عبد الله، عن خالد بن أبي عمران قال:

بينما النبي ﷺ يدعو علىٰ مضر - يعني في الصلاة - إذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت فسكت، قال: يا محمد إن الله لم يبعثك لعانًا ولا سبابًا، ولم يبعثك عذابًا وإنما بعثك رحمة، و ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إلىٰ ﴿ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[آل عمران]، ثم علمه هذا القنوت: (اللّٰهمَّ إنا نستعينك)، فذكره إلىٰ قوله: (ملحق).

وهكذا أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب.

وخالد من صغار التابعين، وعبد القاهر لم أجد عنه راويًا إلا معاوية بن صالح، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. انتهىٰ كلام ابن حجر.

وورد من وجه آخر مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ: وبالسند إلىٰ الطبراني في «الدعاء» قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، حدثنا يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي، حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي، قال: قال لي عبد الملك بن مروان: لقد علمت ما حملك علىٰ حب أبي تراب إلا أنك أعرابي جاف. فقلت: والله لقد جمعت القرآن من قبل أن يجتمع أبواك، ولقد علمني منه علي بن أبي طالب رضي الله عنه سورتين علمه إياهما رسول الله ﷺ ما علمتهما أنت ولا أبوك: (اللّٰهمَّ إنا نستعينك . .)، فذكره إلىٰ: (من يكفرك، اللّٰهمَّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد)، فذكره إلىٰ (ملحقٌ، اللّٰهمَّ عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك، ويجحدون آياتك، ويكذبون رسلك، ويتعدون حدودك، ويدعون معك إلهًا آخر، لا إله إلا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا).

قال ابن حجر: هذا حديث غريب، وعبد الله بن زرير صدوق، وأبوه -بزاي وراء مصغر-، وابن هبيرة

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

اسمه عبيد الله صدوق أيضًا، وابن لهيعة اسمه عبد الله وهو صدوق ضعُف من قبل حفظه، ويحيىٰ الراوي من أقرانه وهو ضعيف، وعباد صدوق أخرج عنه البخاري لكنه منسوب إلىٰ الرفض. انتهىٰ.

قلت: لعل نسبة القنوت المذكور إلىٰ عمر لمداومته علىٰ قراءته له في القنوت، فقد ورد عنه ذلك في عدة روايات.

وبالسند إلىٰ البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا سفيان وهو الثوري، حدثني ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قنت بعد الركوع فقال:(اللّٰهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم علىٰ عدوهم، اللّٰهمَّ العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك، اللّٰهمَّ خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الأرض وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرَّحمٰن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرَّحمٰن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك إن عذابك بالكفار ملحِق).

قال شيخ الإسلام ابن حجر: هذا موقوف صحيح [1] أخرجه محمد بن نصر عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر والنضر بن شميل كلاهما عن ابن جريج، وزاد بهذا السند إلىٰ ابن جريج حكمة البسملة فيه وأنهما سورتان في مصحف بعض الصحابة.

وبسند آخر إلىٰ أُبي بن كعب: أنه كان يقنت بالسورتين فذكرهما، وأنه كان يكتبهما في مصحفه.

وبه إلىٰ البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه قال: صليت خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: (اللهم إياك نعبد . .)، فذكره كما عند النووي في الأذكار، لكن قدم وأخر وانتهىٰ إلىٰ قوله: (ونخلع من يكفرك)، وإسناده صحيح.

والجمع بينه وبين ما قبله: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقنت تارة قبل الركوع وأخرىٰ بعده؛ قال البيهقي: من روىٰ عنه بعد الركوع كان أكثر عددًا.

وأخرج عبد الرزاق بسند حسن عن أبي رافع الصائغ واسمه نُفيع، قال: (صليت خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصبح فقنت بعد الركعة فسمعته يقول: اللّٰهمَّ إنا نستعينك)، فذكره بطوله وفيه: (اللّٰهمَّ عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب، وأنزل عليهم رجسك وعذابك، اللّٰهمَّ عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك)، إلىٰ آخره. انتهىٰ.

---

(١) الشيخ صالح العصيمي : شيخ الإسلام ابن حجر، من؟ الهيثمي ولا العسقلاني؟ المناسب للمحل العسقلاني، لأنه حديث، وإلا الشافعية إذا أطلقوا وقالوا: شيخ الإسلام ابن حجر في كلامهم الفقهي يريدون الهيثمي.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وقال في «الروضة»: ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح يعني: اللّٰهمَّ اهدنا فيمن هديت..إلخ، واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر: (اللّٰهمَّ إنا نستعينك) إلىٰ قوله: (ملحِق، اللّٰهمَّ عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللّٰهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم علىٰ ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم إله الخلق واجعلنا منهم).

قال: وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر علىٰ قنوت الصبح أو يؤخره؟ وجهان:

قال الرُّوياني: يقدمه عليه، وعليه العمل. ونقل القاضي أبو الطيب عن شيوخهم تأخيره؛ لأن قنوت الصبح ثابت في الوتر عن النبي ﷺ، وينبغي أن يقول: (اللّٰهمَّ عذب الكفرة) للحاجة إلىٰ التعميم في زماننا، والله أعلم.

قال الروياني: قال ابن القاص: يزيد في القنوت: (ربنا لا تؤاخذنا) إلىٰ آخر السورة، واستحسنه. انتهىٰ.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الجملة من المسائل المتعلقة بالقنوت أن لفظ القنوت لا يتعين، والمراد بقول الفقهاء: لا يتعين. أي: ليس له لفظ مختص لا يجوز تجاوزه، بل إذا قنت بأي لفظ صح ذلك، وقد نقل القاضي عياض اليحصبي الاتفاق علىٰ أنه لا يتعين شيء مخصوص في قنوت الوتر ولا قنوت النازلة بل يدعو بما شاء، وموافقة المنقول أفضل من العدول عنها.

ثم ذكر بعد ذلك القنوت بقنوت عمر، وذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن نسبة القنوت إلىٰ عمر يخدش فيها وروده مرفوعًا في الصفحة السادس والثمانين، والأحاديث التي ذكرها الحافظ والتي ورد فيها قنوت عمر مرفوعًا من قول النبي ﷺ كلاهما حديث ضعيف، لا يصح عن النبي ﷺ.

فالذي ثبت أن عمر هو الذي قنت به، ثم اشتهر العمل به، فسمي بقنوت عمر نسبة إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا مسألة منقولة عن النووي هل الأفضل أن يقدم قنوت عمر علىٰ قنوت الصبح أو يؤخره؟ هذا علىٰ قول الشافعية في قنوت الصبح، وقد تقدم أنه لا يثبت فيه شيء، وإنما الذي يثبت في القنوت هو الوتر عن الصحابة والنازلة عن النبي ﷺ.

وقد روىٰ ابن خزيمة بسند صحيح في قنوت أبي بالصحابة في رمضان أنه كان يؤخر ذكر قنوت عمر بعد الدعاء للمسلمين ولعن لكفرة، فالمشروع اتباعًا للصحابة تأخير القنوت المنقول عن عمر بعد الدعاء للمسلمين ولعن الكفرة، ويدعو بما شاء؛ لأن الأحاديث التي رويت كما سبق لا يثبت فيها شيء مؤقت، وحديث (اللّٰهمَّ اهدنا فيمن هديت) إنما يثبت في الدعاء العام، أما تقييده بالوتر لم يثبت، فيتخير الداعي في وتره ما يشاء من الأدعية عن النبي ﷺ ويجعل قنوت عمر آخر قنوته.

وكذلك يشرع له أن يقنت في النازلة بمثل قنوت عمر؛ لأنه ثبت عن عمر أنه قنت به في الصبح، والقنوت في الصبح عن عمر إنما كان النازلة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فصل: وحكم الجهر بالقنوت في الوتر ورفع اليدين، وغير ذلك، من استحباب الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه، والسجود لتركه، ونحوها، علىٰ ما قرروه في قنوت الصبح. ويستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولىٰ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مرة، والمعوذتين.

فرع: قال في «الروضة»: (إن أوتر بركعة قنت، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة). انتهىٰ.

وهكذا ذكره في قنوت رمضان، والظاهر أن قنوت السَّنَة كذلك إذا قلنا باستحبابه.

ثم قال: (وفي موضع القنوت من الوتر أوجه، أصحها: بعد الركوع، ونص عليه في حرملة.

والثاني: قبل الركوع، قاله ابن سريج.

والثالث: يخير بينهما.

وإذا قدمه فالأصح أن يقنت بلا تكبير.

والوجه الثاني: يكبر بعد القراءة ثم يقنت). انتهىٰ. وهذا الوجه موافق لمذهب الحنفية، لكن الحنفية لم يجوزوا في الوتر إلا الثلاث موصولة، وسيأتي عندنا الخلاف فيه بعد فصلين.

فرع: قال النووي في «التحقيق»: ويستحب القنوت في النصف الثاني من رمضان نص عليه، ويقال: كل رمضان. ويقال: كل السنة وهو المختار.

وإن تركه في الوتر حيث نستحبه أو قنت حيث لا نستحبه سجد للسهو، وقيل: يندب كل السنة ولا يسجد لتركه. انتهىٰ.

وأشار بقوله: (وإن تركه) إلىٰ آخره بعد قوله: (وهو المختار) إلىٰ أن إذا استحببناه كل السنة سجد لتركه. وأشار لضعف مقابله بقيل. والذي يعتمده المتأخرون خلافه.

والمعتمد ما في التحقيق، فقد قال في خطبته: وما وجدته فيه في حكم، أو خلاف غريب، أو ترجيح خلاف ما في بعض الكتب المشهورة، فاعتمده؛ فهو محقق معتمد إن شاء الله تعالىٰ، فإني لا أفعل ذلك إلا بعد البحث التام وجمع متفرقات كلام الأصحاب. انتهىٰ.

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فصلًا اشتمل علىٰ مسائل تتعلق بقنوت الوتر، فذكر حكم الجهر بالقنوت في الوتر، ورفع اليدين وخرجه علىٰ ما قرروه في قنوت الصبح، وعلىٰ ما صح عن أُبيّ في قنوته بالصحابة عن ابن خزيمة فإن في أثر أبيّ ما يدل علىٰ الجهر بالقنوت في الوتر، وليس فيه ذكر رفع اليدين، لكن روىٰ عبد الرزاق بسند لا بأس به عن ابن مسعود رفع يديه في قنوت الوتر، ولو لم يصح فيه شيء خُرّج علىٰ ما صح عن عمر عند ابن أبي شيبة أنه كان يرفع يديه في قنوت النازلة، فرفع اليدين في قنوت الوتر مشروع بخصوص أثر ابن مسعود وكذلك بإلحاقه بما فعل عمر في رفع اليدين في قنوت النازلة.

وأما السجود لتركه إذا سها عنه فإن كان معتادًا له وأراد أن يفعله ثم سها عنه تخرج علىٰ قول الفقهاء أن من لزم سنة ونسيها وهو يريد فعلها سجد لها علىٰ وجه الاستحباب، وأما إن كان لم يعتده ثم أراد أن يسجد فليس له ذلك.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر ما يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الوتر وقد ثبت هذا في حديث أبيّ عند أصحاب السنن دون ذكر المعوذتين، وإنما بذكر سورة الأعلىٰ، والكافرون، والإخلاص.

ثم ذكر الخلاف في موضع القنوت من الوتر، وسبق أن ذكرنا لكم أن أبيًّا صح عنه في قنوته بالصحابة أنه قنت بعد الرفع من الركوع، فإذا رفع من الركوع وجاء بالذكر الموظف شرعًا في هذا المحل وهو التسبيع والتحميد يشرع بعد ذلك في دعاء قنوت الوتر.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

فصل

في وقت الوتر وجهان:

الصحيح من حين يصلي العشاء إلىٰ طلوع الفجر، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو سها، ولو ظن أنه صلىٰ العشاء أو صلاها ظانًا أنه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلىٰ الوتر ثم بان أنه كان محدثًا في العشاء فوتره باطل.

والوجه الثاني: يدخل وقته بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها علىٰ هذا الوجه، ولو صلىٰ العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل صح وتره علىٰ الصحيح.

وقيل: لا يصح حتىٰ يتقدمه نافلة، وإذا لم يصح وترًا كان تطوعًا. قاله إمام الحرمين.

قال في «الروضة»: وينبغي أن يكون علىٰ الخلاف فيمن صلىٰ الظهر قبل الزوال تبطل صلاته أم تكون نفلًا؟

والمستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل إن كان له تهجد، فإن لم يكن له تهجد فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ليكون وتره آخر صلاة الليل.

قال في «الروضة»: هذا التفصيل قاله العراقيون.

وقال إمام الحرمين والغزالي: اختار الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقديم الوتر فيجوز أن يحتمل نفلهما علىٰ من لا يعتاد قيام الليل، ويجوز أن يحمل علىٰ اختلاف قول أو وجه.

والأمر فيه قريب وكل سائغ. انتهىٰ.

وإذا أوتر قبل النوم ثم قام وتهجد لم يعد الوتر علىٰ الصحيح المعروف لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلةٍ».

وفي وجه شاذ يصلي في أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد بما شاء ثم يوتر ثانيًا، ويسمىٰ هذا: نقض الوتر.

والصحيح المنصوص في «الأم» و«المختصر» أن الوتر يسمىٰ تهجدًا إذا صلىٰ بعد النوم وغير الوتر غير التهجد.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هاهنا من المسائل المتعلقة بقنوت الوتر القول في وقت الوتر، وذكر فيه قولان، وأصحهما أن الوتر يبتدئ بعد صلاة العشاء؛ لما ثبت عند أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمدَّكم بصلاة وهي الوتر، فاجعلوها بين صلاة العشاء وصلاة الصبح»، فقوله ﷺ: «فاجعلوها بين صلاة العشاء وصلاة الصبح» صريح في أن الوتر تشرع بعد صلاة العشاء لا بعد دخول الوقت، فإذا صلىٰ الإنسان العشاء فله أن يوتر، ولو في أول الليل، والمستحب أن يكون الوتر آخر الليل.

وإذا أوتر قبل النوم ثم قام وتهجد فهل يعيد الوتر أم لا يعيده؟

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والقول في هذا تحريره عند الفقهاء: أنه إن كان أراد أن يعيده بعد شفع يصليه فهذا عندهم ممنوع، مثل أن يوتر أول الليل ثم يقوم في آخره فيصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر، وهذا عندهم يسمىٰ بالوترين في ليلة، وفيه حديث ابن عمر الصحيح «لا وتران في ليلة».

والحال الثانية: أن لا يجعل وتره آخر الليل إلا بنقض الوتر الأول.

ومقصود الفقهاء بنقض الوتر: هو إذا قام المصلي من الليل وأراد أن يصلي بعد وتره فإنه يصلي ركعة أول صلاته، يشفع بها ركعة وتره ثم يسلم، ثم يصلي بعد ذلك ما شاء، ثم يوتر بعد ذلك، وهي المسماة عندهم بنقض الوتر، ونقض الوتر غير المسألة الأولىٰ وهي الوتران في ليلة، فالوتران في ليلة أن يصلي بعد قيامه من وتر تقدمه أن يصلي شفعًا شفعًا حتىٰ ينتهي إلىٰ وتر، وأما نقض الوتر فهو أن يصلي بعد وتره الذي نام عليه أن يصلي ركعة يشفع بها وتره، ثم يصلي ما شاء من الشفع ثم يصلي وتره، ونقض الوتر شاذ في مذهب الشافعية.

وأما باعتبار المنقول فإن الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم هذا وهذا، فصح عنهم من رخص في نقض الوتر، وصح عنهم أيضًا من كره ذلك وعابه، وهذا هو من اجتهادهم، كما قال ابن عمر: (**إنما أقول في ذلك رأيًا لا أرويه عن أحد**)، فهو تصريح أن ما في المسألة إنما هو رأي من الصحابة، فليس في السنة ما يدل علىٰ هذا، ولا علىٰ ذاك.

والذي يظهر -والله أعلم- أن السنة هي أن يصلي من تقدم وتره فأراد الزيادة عليه أن يصلي شفعًا، وأما نقض الوتر فأمر جائز، وأما السنة فهي علىٰ الأول أن من أوتر ثم نام ثم استيقظ فأراد أن يصلي بعد وتره فإنه يصلي شفعًا ولا يصلي وترًا لا عن إرادة النقض ولا علىٰ غيره.

وعلىٰ هذا يكون قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» هو في حق من أراد أن يصلي مرة واحدة، فإذا صلىٰ مرة واحدة فليجعل آخر صلاته وترًا لكن من صلىٰ ثم نام ثم تجددت له قوة الصلاة وأراد أن يصلي فهو يصلي شفعًا، وإذا نقض الوتر علىٰ ما قدمنا كان ذلك جائزًا، لكنه ليس السنة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فصل

يحصل الوتر بركعة وما فوقها من الأوتار إلىٰ أحد عشر ركعة وهو أكثره علىٰ الأصح من الوجهين.

والوجه الثاني: أن أكثره ثلاثة عشر، ولا تجوز الزيادة علىٰ أكثره علىٰ الأصح، فإن زاد لم يصح وتره.

ثم إن زاد علىٰ ركعة بأن أوتر بثلاث فأكثر موصولة فالصحيح أن له أن يتشهد تشهدًا واحدًا في الأخيرة، وله أن يتشهد تشهدًا آخر في التي قبلها، وفي وجه لا يجوز الاقتصار علىٰ تشهد واحد، وفي وجه لا يجوز لمن أوتر بثلاث أن يتشهد تشهدين بتسليمة، فإن فعله بطلت صلاته، بل يقتصر علىٰ تشهد واحد، أو يسلم في التشهدين، وهذان الوجهان منكران، قاله في «الروضة».

قال: والصواب جواز ذلك كله.

ولكن هل الأفضل تشهد أو تشهدان؟ فيه أوجه، أرجحها عند الروياني: تشهد.

والثاني: تشهدان.

والثالث: هما في الفضيلة سواء.

فإن زاد علىٰ تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر علىٰ تسليمة واحدة، فالصحيح أنه لا يجوز لأنه خلاف المنقول، والثاني يجوز كنافلة كثيرة الركعات.

أما إذا أراد الإيتار بثلاث ركعات فهل الأفضل فصلها بسلامين أم وصلها بسلام؟ فيه أوجه، أصحها الفصل أفضل.

والثاني: الوصل.

والثالث: إن كان منفردًا فالفصل، وإن صلاها بجماعة فالوصل.

والرابع: عكسه.

وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة؟ فيه أوجه: الصحيح أن الثلاث أفضل.

والثاني: الفردة أفضل. قال في «الروضة»: قال إمام الحرمين في النهاية: وغلا هذا القائل، فقال: الفردة أفضل من إحدىٰ عشرة ركعة موصولة.

والوجه الثالث: إن كان منفردًا فالفردة أفضل، وإن كان إمامًا فالثلاث الموصولة.

خاتمة: إذا استحببنا الجماعة في التراويح تستحب الجماعة أيضًا في الوتر بتبعيتها فيها وإن لم يصل التراويح.

وأما في غير رمضان فالمذهب أنه لا يستحب فيه الجماعة.

وقيل في استحبابها: فيه وجهان مطلقًا في جميع السنة حكاه أبو الفضل ابن عبدان.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، آمين.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هاهنا القول في أكثر الوتر، والذي دلت عليه السنة أن أكثر الوتر هو إحدىٰ عشرة ركعة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر ما يتعلق بمن صلىٰ وتره ثلاث ركعات فأكثر هل يتشهد له مرة واحدة أم يتشهد له مرتين؟ كمن صلىٰ ثلاثًا أراد أن تكون له وترًا فهل يشرع أن يجعل آخرها تشهدًا واحدًا فيصليها سردًا أو يصليها مجتمعة بتشهدين لا يفصل بتسليم بينهما أو يصلي بتسليم يفصل بينهما فيصلي ركعتين ويتشهد ثم يسلم ثم يصلي ركعة ويسلم؟

ظاهر الأدلة أن السنة هي الثالث، بأن يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم، لكن إن فعل إحدىٰ الصورتين المتقدمتين فذلك جائز، فلو أراد أن يصليها سردًا بتشهد وسلام واحد صح، وإذا أراد أن يصليها سردًا بتشهدين صح، فالأمر في ذلك واسع، **والحديث المروي في النهي عن تشبيهها بالمغرب لا يصح**.

ثم ذكر مسألة استحباب الجماعة في الوتر فذكر أن الوتر في رمضان تستحب له الجماعة تبعًا للاجتماع علىٰ صلاة التراويح.

وأما في غير رمضان فمذهب الشافعي أنه لا يستحب فيه الجماعة، وقيل في استحبابها فيه وجهان مطلقًا في جميع السنة.

والمختار أن النوافل التي لن تشرع الجماعة لها كصلاة الضحىٰ أو الوتر في غير رمضان أنه إن فعلها أحيانًا جماعة جاز ذلك، وأما اعتياد فعلها جماعة فليس بمشروع؛ لأنه كان مهجورًا في زمن النبي ﷺ فمن بعده من الصحابة، فلا يشرع أن يجتمع قوم علىٰ صلاة الوتر كل ليلة في غير رمضان ولا علىٰ صلاة الضحىٰ لكن لو اجتمعوا أحيانًا كان ذلك جائزًا.

وهذا آخر التقرير علىٰ هذا الكتاب النافع، والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com